المحاماة

[illegible] التخطيط العمراني ١٩٨٢/٣/١٢م

تشريعات عام ١٩٨٢

الجزء الأول

يشمل :

- القوانين والقرارات بقوانين .
- قرارات وأوامر رئيس الجمهورية .
- الأوامر العسكرية .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء (بتفويض) .

١٩٨٣

المستشار/ احمد رفعت خفاجى

إهداءات ٢٠٠٣

المستشار/ احمد رفعت خفاجى

القاهرة

المحاماة

تشريعات عام ١٩٨٢

الجزء الأول

يشمل :

- القوانين والقرارات بقوانين .
- قرارات وأوامر رئيس الجمهورية .
- الأوامر العسكرية .
- قرارات رئيس مجلس الوزراء (بتفويض) .

١٩٨٣

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والمادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الآتى :

« لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين الف جنيه ، والتعليمات مهما بلغت قيمتها ، الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

وتعطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى :

١ — مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم .

---

(١) لم يصل بعد .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ .

٢ — مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني .

ودون الاخلال أو التعديل في قواعد المسئولية الجنائية ، يتولى المؤمن مراجعة مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون .

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية التي تصيب الغير مبلغ مليوني جنيه عن الحادث الواحد ، على الا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ، على الا يجاوز القسط ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها ، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد .

وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذي يعتمده وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — يكون الاكتتاب في سندات الاسكان المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي مقصورا على مباني الاسكان الاداري ومباني الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها .

ويقصد بالاسكان الاداري في تطبيق هذا الحكم مباني المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية .

مادة ٣ — تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات .

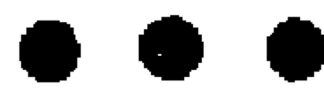
وفضلا عن ذلك يحكم بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الأحوال من سجلات نقابة المهندسين ، ويحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ وذلك للمدة التى تعينها المحكمة فى الحكم وفقا لظروف كل حالة على حدة ، وفى حالة العود يكون الشطب أو حظر التعامل بصفة دائمة .

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته من الأشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون التخطيط العمرانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم وتوجيه العمران على وحدات الحكم المحلى .

وتكون الهيئة العامة للتخطيط العمرانى جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط العمرانى واعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الجمهورية ، كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط طبقا لهذا القانون .

وتتولى الوحدة المحلية المختصة القيام بكافة الأعمال والمهام الموكولة لها فى القانون المرافق بواسطة أجهزتها الفنية أو بواسطة من تعهد اليه من المكاتب الاستشارية المتخصصة وذلك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى كل عمل من هذه الأعمال أو المهام .

مادة ٢ — تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ .

(أ) الأراضى الواقعــة داخــل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى .

(جـ) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة اغراض الزراعة أو الرى أو النقل .

(د) الأراضى التى تقام عليهــا مشروعات تخدم الانتــاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطار الخطــة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة .

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المــالك مسكنا خاصــا به أو مبنى يخدم أرضـــه وذلك فى الحــدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامــة اية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هــذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المــادة ٢٦ من القانون المرافق تظل سارية الاشتراطات العامة والخاصة والالتزامــات المفروضة فى شأن التقسيمات التى صدر باعتمادها مرسوم أو قرار تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبنــاء .

مادة ٥ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة فى حالات الضرورة تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى سبق اعفاؤها من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه تطبيقا لأحكام المادتين (٢٣) و (٢٤) منه ، وذلك دون اخلال بحقوق المتصرف اليهم بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون أو الذين أقاموا أبنية عليها .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها ، والباب الثانى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المساكن الشعبية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الاحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ — يصدر الوزير المختص بالتعمير اللائحة التنفيذية لأحكام القانون المرافق ، بعد أخذ رأى الوزراء المختصين بالحكم المحلى ، والزراعة ، والدفاع ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٢) .

● ● ●

قـــانون التخطيط العمـــرانى

البـــاب الأول
فى شـــأن تخطيط المـــدن والقرى

الفصـــل الأول
فى شـــأن التخطيط العـــام

مادة ١ — تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظة تختص بشئون التخطيط العمرانى ، اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحـــافظ المختص من عناصر من ذوى الخبرة والمهتمين بالتخطيط العمرانى وممثلين لوزارتى الزراعة والدفاع .

ويحدد الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحـــلى أولويات اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى .

مادة ٢ — يراعى فى أعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى أن يكون عاما وشاملا ومحققا للاحتياجات العمرانية على المدى الطويل ، وأن يكون قائما على أساس من الدراسات البيئة والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وان يراعى فيه وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة كما يراعى فيه وضع المدينـــة أو القرية بالنسبة للمحافظـــة والاقليم الواقعة به أو الاقاليم المحيطة وما تقضى به المخططات الاقليمية المعتمدة ، وغير ذلك من الأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويحدد التخطيط العام الاستعمالات المختلفة للأرض التى تشمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والترفيهية وغيرها من الاستعمالات التى تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية وظروفها واحتياجات القاطنين بها .

كما يحدد التخطيط مواقع الخدمات العامة وخاصة المطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكات الشوارع والمرافق العامة وكذا المناطق التاريخية والأثرية ان وجدت بهدف تأمينها والحفاظ عليها .

وفى جميع الأحوال يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمرانى لمجال التوسع المنتظر للمدينة أو القرية ، وذلك وفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — تعرض الوحدة المحلية مشروع التخطيط العام بمقرها ليبدى المواطنون ملاحظاتهم وآراءهم فيه ، ثم تصدر قرارا فى شأنه فى ضوء ما أبدى من ملاحظات ، ورأى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات ومدة عرض المشروع وابداء ملاحظات المواطنين فيه .

ويعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاصدار قرار فى شأنه ، ثم يعرض على الوزير المختص بالتعمير ، فاذا اعترض الوزير على المشروع اعاده الى المجلس المحلى مشفوعا بأوجه الاعتراض لتعديله أو اعداده من جديد بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى خلال المدة التى يحددها الوزير الذى يكون له الحق عند اعادة عرض المشروع عليه أما اعتماده او اصداره وفقا لما يراه من تعديلات .

وفى جميع الأحوال يصـــدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ — على الوحدة المحلية مراجعة التخطيط العام كل خمس ســـنوات على الأكثر لضـــمان ملاءمته للتطور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى والأوضـــاع المحلية وتقدم نتيجة المراجعـــة الى الوزير المختص بالتعمير لاعتمادها فاذا اقتضى الأمر تعديل التخطيط العام اتبعت ذات الاجراءات المقررة فى هـــذا القانون لاعداد مشروع التخطيط العام واعتماده .

مادة ٥ — على الوحدة المحليـــة المختصـــة تحديد أنـــواع استعمالات الأراضى بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظيم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص وذلك الى أن يتم اعداد التخطيط العام واعتماده وفقا لأحكام هـــذا القـــانون ولائحته التنفيذيـــة .

مادة ٦ — مع مراعاة أحـــكام قانون نظام الحكم المحـــلى يجوز استثناء من الأحكام السابقة أن يتولى تخطيط مدينة أو عدة مدن جهاز يصدر بتشكيله وبيان اختصاصاته وكيفية اعتمـــاد أعماله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصـــل الثـــانى

فى شـــأن التخطيط التفصـــيلى

مادة ٧ — بعد اعتمـــاد التخطيط العام تبادر الوحـــدات المحلية الى ما يأتى :

(أ) اعداد مشروعات التخطيط التفصـــيلى للمناطق التى يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية .

(ب) وضع القواعد واشتراطات المناطق والبرامج التنفيذية التى توجه عمليات التنمية فى كل منطقة من المناطق التى يتكون منها التخطيط العام .

ويبين التخطيط التفصيلى واشتراطات المناطق ما يلى :

١ — استعمالات الأراضى واشغالات المبانى .

٢ — ارتفاعات المبانى وطابعها المعمارى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات .

٣ — الحد الأدنى لمساحات قطع الأراضى وأبعادها .

٤ — النسبة المئوية القصوى للمساحة المشغولة بالمبانى .

٥ — شبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة .

٦ — الاشتراطات الخاصة بالمناطق التاريخية والسياحية والأثرية بما يكفل الحفاظ عليها وفقا للقوانين المنظمة لها .

٧ — أى اشتراطات أخرى بغرض توجيه وتحديد الاستعمالات والكثافة السكانية للحفاظ على النواحى الجمالية .

ويقصد بالكثافة السكانية الاجمالية بالوحدة المحلية عدد السكان فى الفدان الواحد ، وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها .

أما الكثافة البنائية فيقصد بها نسبة اجمالى مسطحات المبانى بمختلف الأدوار الى مساحة الأرض المخصصة للمبنى . وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها وحدودها القصوى وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للأراضى واشتراطات التخطيط فى كل منطقة من المناطق .

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلى والقواعد والاشتراطات

المشار اليها وتعديلها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى .

مادة ٨ — يجب أن يراعى فى إعداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمناطق أن تكون ملائمة ومتمشية مع الاستعمالات الغالبة بالمنطقة .

وبالنسبة لما يكون قائما من حالات مخالفة للاستعمال الغالب للمنطقة او اشتراطات المناطق المعتمدة بها يسمح بابقائها على ما هى عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلى بمراعاة ما يلى :

١ — منع التوسع أو الزيادة فى الاستعمال أو فى المبانى المخالفة .

٢ — تحديد مدة توقف بعدها الاستعمالات المخالفة .

٣ — عدم الترخيص باجراء اية تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات .

مادة ٩ — للوحدة المحلية الى أن يتم اعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى ، وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضى بالمدينة أو القرية على أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الأراضى وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بالتخطيط العام المعتمد يجوز للوحدة المحلية المختصة وضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم

العمران بمنطقة أو أكثر بالمدينة أو القرية وذلك الى أن يتم اعداد واعتماد التخطيط التفصيلي .

الفصـــل الثـــالث

فى شـــان تقســـيم الأراضى

مادة ١١ — فى تطبيق أحكام هـــذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

مادة ١٢ — لا يجوز تنفيذ مشروع تقســـيم أو ادخال تعديل فى تقسيم معتمد أو قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هـــذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ — تحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضـــاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الأراضى وعلى الاخص فى المجالات الآتية :

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصـــها للطرق والميـــادين والحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل من ارض التقسيم المعدة للبناء والتعمير وعلى الا تجاوز هـــذه النسبة ⅓ المساحة الكليـــة لأرض التقسيم وتتبع اجراءات نزع الملكيـــة فيما يجاوز النسبة المذكورة اذا رأت السلطة المختصة زيادتها على ذلك .

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبـــارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التى يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة له على الا يقـــل

العرض عن عروض الشوارع التى تكون امتدادا لشوارع قائمة أو صادر بها قرار من السلطة المختصة .

(جـ) لا يجوز فى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، ويجوز أن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم والمدخل مساحة اضافية لا تزيد على ١٠٪ من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة ، على أنه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بالنسبة لاحياء معينة فى أن تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠٪ .

(د) الاشتراطات الاخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المبانى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغير ذلك من الأوضاع التى تكفل طابعا معماريا مميزا لكل تقسيم .

مادة ١٤ — يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المختصة مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو اية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى نقابة المهندسين ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها فى المهندسين تبعا لحجم وأهمية التقاسيم المطلوب اعتمادها وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التى يقتصر اعدادها على المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

مادة ١٥ — على الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط

والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة أن تنتهى من فحص طلب اعتماد مشروع التقسيم من الناحية الفنية والتحقق من مطابقته لأحكام القانون ومقتضيات التعمير ، وان تقدمه الى الوحدة المحلية خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمة اليها مستوفيا المستندات وعلى الوحدة المحلية أن تبت فى الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها .

واذا رات الجهة الادارية المذكورة ادخال تعديل أو تصحيح على الرسومات أو قائمة الشروط أو استيفاء المستندات المقدمة أو رأت رفض المشروع أخطرت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم مشروع التقسيم الى الوحدة المحلية — فى هذه الحالة — خلال شهرين من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة أو استيفاء المستندات .

فاذا لم تبد الجهة المذكورة رأيها مسببا خلال مدة الشهرين سالفة الذكر برفض مشروع التقسيم أو بتعديله أو بتصحيحه أو باستيفاء مستنداته وجب عليها عرض المشروع على الوحدة المحلية المختصة للبت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها .

ويجوز تقصير المدد المشار اليها فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ — يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ خلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحدة المحلية ، ويترتب على صدور القرار أن تعتبر من الاملاك العامة للمساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة ، للمقسم حق الانتفاع مؤقتا وبغير مقابل بالأراضى المخصصة للاغراض المذكورة الى أن تتم تهيئتها للغرض الذى

خصصت من أجله فى قرار التقسيم بشرط الا يغير من معالمها أو يقيم عليها أية منشآت أو أعمال الا بموافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ١٧ — اذا كان التقسيم لغير أغراض البناء والتعمير أو كان واقعا او مطلا على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب انشاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية متى تحققت من استيفائه للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٨ — يجوز لاعتبارات تتعلق بتوجيه الامتداد العمرانى للمدن والقرى أو لضبط الكثافات السكانية والبنائية أو بقدرة المرافق العامة أو للحفاظ على الرقعة الزراعية أن تحدد الوحدة المحلية مراحل التعمير التى لا يجوز أن تتم أعمال التقسيم الا وفقا لها وتبين فى كل مرحلة المناطق الداخلة فيها كما تبين قواعد الانتقال من مرحلة الى المرحلة التى تليها ، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص بالتعمير . بعد أخذ رأى الوزير المختص بالزراعة .

كما يجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة تحديد مناطق داخل المدن والقرى يحظر اجراء تقسيم فيها لفترة محددة بسبب عدم قدرة المرافق العامة بالمنطقة .

ويجوز رفع الحظر اذا التزم المقسم بتوفير المرافق على نفقته الخاصة خلال أجل تحدده له الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية وبالشروط التى تعينها لذلك ، وذلك وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — يجوز للوحدة المحلية مراعاة لمقتضيات تنسيق العمران أن تضع مشروع تقسيم يضم بعض الأراضى المتجاورة وان تعرض على أصحاب الأراضى الداخلة فيه البدء فى تنفيذه بمعرفتهم خلال مدة تحددها لهم ، فاذا رفضوه أو انقضت المدة المحددة دون البدء فى التنفيذ جاز نزع ملكية العقارات الداخلة فى المشروع على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٤٢) وتتولى الوحدة المحلية تنفيذ المشروع بنفسها مباشرة أو عن طريق أحد أشخاص القانون العام أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

واذا رفض المشروع بعض أصحاب الأراضى وقبله البعض الآخر ، اقتصر نزع الملكية على أراضى من رفض المشروع ، وفى هذه الحالة يتم تنفيذ المشروع بالاشتراك بين الوحدة المحلية وبين من قبل المشروع وفقا لما يتم بالاتفاق عليه معهم .

مادة ٢٠ — يجوز للوزير المختص بالتعمير بناء على طلب المحافظ وبعد موافقة الوحدة المحلية أن يصدر قرارا بوقف النظر فى طلبات التقسيم المقدمة عن أراضى تقع فى مدينة أو قرية أو فى مناطق أو أحياء منها تتناولها مشروعات تخطيط يجرى اعدادها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك لمدة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويتم النظر فى طلبات التقسيم المذكورة فور اعتماد مشروعات التخطيط المشار اليها .

ويجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية عن مدة الوقف سنة واحدة فقط لحين اعداد التخطيط العام أو صدور قرار بتحديد أنواع استعمالات الأراضى طبقا لما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلتزم المقسم المرافق العامة اللازمة لأراضى التقسيم أو باداء نفقات انشائها للوحدة المحلية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز فيما يتعلق بالمرافق المشار اليها أن يجزأ التقسيم الى أشطار ، ويتضمن قرار اعتماد التقسيم بيان هذه الأشطار وترتيب أولويتها فى تنفيذ المرافق بها ، كما يتضمن برنامجا يوضح الأجل الذى يلتزم المقسم بتنفيذ مختلف أنواع المرافق خلاله بحيث اذا لم ينفذ المقسم الأعمال المذكورة وفقا للبرنامج أو لم يؤد نفقات تنفيذها خلال هذا الأجل جاز للوحدة المحلية أن تقوم بتنفيذها على حساب المقسم من الرجوع عليه بما انفقته الوحدة المحلية من مبالغ مضافا اليها نسبة ١٠٪ من قيمة الأعمال .

فاذا عدل المقسم عن التقسيم كله أو جزء منه فيكون التزامه مقصورا على تنفيذ المرافق العامة أو اداء نفقات انشائها فى حدود الوضع بعد التعديل ، على الا يترتب على ذلك مساس بحقوق المشترين لأراضى التقسيم ، ويصدر بالموافقة على الالغاء او التعديل قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية .

مادة ٢٢ — يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه او فى شطر منه الا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو أدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها .

على أنه فى حالة التقسيم طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون فيكتفى بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم الى مكتب الشهر العقارى .

مادة ٢٣ — يجب أن يذكر فى عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وان ينص فيها على سريان هذه القائمة على المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا ، وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مراعاة ذلك .

وتعتبر قائمة الشروط المشار اليها جزءا من قرار التقسيم وتسرى عليها أحكام هذا القانون كما تعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاق يجوز للمشترين والمقسم أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ٢٤ — تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطا بنائية تأتى فى مرتبة الأحكام الواردة بقوانين ولوائح المبانى ، وتسرى على مناطق التقاسيم التى تتناولها .

وعلى الوحدة المحلية المختصة مراقبة تطبيق تلك الشروط والتمسك بها فى مواجهة المقسمين والمشترين واتخاذ كافة القرارات والاجراءات التى تكفل وضعها موضع التنفيذ وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — يحظر اقامة مبان او تنفيذ أعمال على قطع اراضى التقسيم او اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى المواد السابقة ، وقيام المقسم بتنفيذ المرافق

العامة أو أدائه نفقات انشاء هذه المرافق الى الجهــة الاداريــة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ٢٦ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد اخذ راى المحــافظ المختص وموافقة الوحــدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقا لأحكام هذا القانون بما يتلاءم مع هذه المشروعات .

الفصــل الرابــع
فى شـــأن منطقة وسط المدينـــة

مادة ٢٧ — يقصد بوسط المدينـــة فى تطبيق احكام هـــذا القانون المنطقة المركزية للأعمال والتجارة التى توجد بها الأنشطة التجارية والمــالية وبيوت الأعمال والفنادق والمؤسسات الترفيهية والثقافية وكذا المبانى الادارية الرئيســية والصناعات الصغيرة وبعض المساكن ، وتحدد الوحدة المحلية حدود هذه المنطقــة فى اطار التخطيط العام أو فى غيابه .

وتأخذ المراكز الفرعية المماثلة حكم منطقة وسط المدينة ، وتسرى عليها الأحكام الواردة فى هذا الفصل .

مادة ٢٨ — تبين الوحــدة المحليــة اســتعمالات الأراضى واشغالات المبنى المسموح بها بمنطقة وسط المدينة وتصنيفها فى جداول ، وتحدد الاشتراطات الواجب توافرها فى كل نوع منهـــا وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٩ — تضع الوحدة المحلية بمراعاة القيمة الاقتصادية للأراضى ، الاشتراطات البنائية لمنطقة وسط المدينة متضمنة الكثافة

البنائية والسكانية وارتفاعات المبانى والنسبة القصوى لمساحة قطعة الأرض المشغولة بالمبنى ، والطابع المعمارى للواجهات وعرض الأرصفة وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٣٠ — تضع الوحدة المحلية المختصة القواعد والاشتراطات الواجب مراعاتها بالنسبة لما يلى :

(أ) أماكن احتياجات انتظار السيارات ومعدلاتها وأماكن التحميل والتفريغ .

(ب) تحديد استخدامات الشوارع .

(جـ) تحديد اشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الاكشاك والأسواق المفتوحة وغيرها .

(د) النواحى الجمالية وعلى الأخص بالنسبة للأشجار وشكل الاضاءة والأرصفة والفانورات والاعلانات وغيرها .

وتكون القواعد والاشتراطات المشار اليها مكملة ومتممة للقواعد والاشتراطات الواردة فى القوانين الخاصة بالمرور والاعلانات واشغالات الطرق العامة بحسب الأحوال .

مادة ٣١ — تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع تخطيط منطقة وسط المدينة أو وضع الاشتراطات الخاصة بها ذات الخطوات والاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة او القرية .

الفصل الخامس
فى شأن المناطق الصناعية

مادة ٣٢ — يقصد بالمناطق الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القانون المناطق التى تخصص لما ينشأ أو يدار من المصانع

او المعامل أو الورش او المخـــازن أو المستودعات أو الحظـــائر وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو المخلة بالأمن العام أو حركة المرور والتى يقتضى الصـــالح العام حظر اقامتها فى غير المناطق الصناعية .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة والجهات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ببيان أنواع الصناعات والمنشآت المشار اليها بمستوياتها المختلفة وتصنيفها فى جداول وتحديد الاشـــتراطات البيئية والعمرانيـــة الواجب توافرها فى كل نوع منها .

مادة ٣٣ — تحدد الوحدة المحليـــة المختصـــة فى المنـــاطق الصناعية مواقع المشروعات بكافة مستوياتها وكذا المنشآت على اختلاف أنواعها .

كما تحدد المبانى غير الصناعية التى يسمح باقامتها فى المناطق الصناعية ، وتبين مواقعها والاشـــتراطات التى يلزم مراعاتهـــا فيهـــا .

وتبين اللائحـــة التنفيذية الاشتراطات الخاصـــة بتقسيم المناطق الصناعية والتزامات المقسم فى شأنها .

مادة ٣٤ — لا يجوز ادخال أى تغيير على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون خارج حدود المناطق الصـــناعية المحددة وفقا لأحكامه وذلك اذا كان من شأن هذا التغيير تعديل فى كيفية التشغيل تعديلا جوهريا أو توسيع فى هذه المحال .

ويصدر قرار من المحـــافظ بتحديد تاريخ بدء سريان هـــذا الحظر وذلك بعد اعتماد تخطيط المنطقة الصناعية وبعد تزويدها بالمرافق العامة الأساسية اللازمة لها .

ولا يسرى الحظر المشار اليه على الأعمال التى تجرى بقصد تحسين الانتاج أو رفع المستوى الصحى وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصناعة على هذه الأعمال وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — لا يجوز الترخيص فى اقامة أية منشأة فى المناطق الصناعية التى تحدد وفقا لأحكام هذا القانون الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية على الموقع ووفقا للشروط والأوضاع المبينة باللائحة التنفيذية ، وبمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة كما وردت بالتخطيط العام .

مادة ٣٦ — لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتعمير اصدار قرار بحظر اقامة صناعات أو منشآت جامعية جديدة أو التوسع فى القائم منها وذلك فى المدن أو أجزائها التى التى يحددها هذا القرار ، وتعطى الصناعات والمنشآت التى يشملها قرار الحظر اولوية فى المجتمعات العمرانية الجديدة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

الفصل السادس
بشأن تجديد الأحياء

مادة ٣٧ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأحياء المراد تجديدها ما يلى :

(أ) المناطق أو المساحات التى تعانى من التزاحم السكانى وتكون الغالبية العظمى من مبانيها متخلفة ومتهالكة ، ويستلزم الأمر ازالتها لاعادة تخطيطها وتعميرها من جديد .

(ب) المناطق أو المساحات التى تكون بعض مبانيها متخلفة وتفتقر الى المرافق أو الخدمات الأساسية ، ولا يستلزم الأمر ازالة المنطقة بالكامل ويمكن ادخال تحسينات عليها لرفع مستواها .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير والدراسات البيئية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ أساسا لازالة او تحسين الاحياء والمناطق .

وتتم الدراسات اللازمة بمعرفة الوحدة المحلية المختصة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص ببيان الاحياء والمناطق المراد ازالتها أو تحسينها .

مادة ٣٨ — تتولى الوحدة المحلية المختصة دراسة واعداد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة المطلوب تجديدها وفقا للدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمنطقة .

ويحدد بقرار من المحافظ المختص أولويات اعداد مشروعات اعادة التخطيط .

مادة ٣٩ — تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة ذات الاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية .

مادة ٤٠ — تلتزم الوحدة المحلية المختصة باعداد وتخطيط المناطق التى ينقل اليها شاغلو المناطق التى شملها اعادة التخطيط ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لتدبير الأماكن المناسبة لسكانهم او ممارسة نشاطهم ونقلهم اليها قبل البدء فى التنفيذ .

ولا يجوز الإخلاء الا بعد مرور شهر على اخطار الشاغلين بكتب موصى عليها بعلم الوصول بتدبير الأماكن المشار اليها .

ويجوز لشاغل العقار الذى تقرر تخصيص وحدة جديدة له التظلم من عدم مناسبتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالتخصيص الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المحافظ المختص ولا يشمل التظلم موقع الأماكن الجديدة .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ٤١ — يجب على المحافظات عند تنفيذ مشروع تجديد الحى أو المنطقة ، الالتزام بمعدلات الكثافة السكانية والبنائية المحددة طبقا لأحكام هذا القانون ، وأن يتم التنفيذ وفقا للبرامج والأولويات والمراحل التى تقررها الوحدة المحلية المختصة .

ويجوز للوحدة المحلية المختصة أن تقوم بتنفيذ المشروع بنفسها او بواسطة من تعهد اليه بذلك من الجهات والأجهزة والوحدات الاقتصادية العامة أو الخاصة سواء عن طريق المشاركة أو الاسناد .

الباب الثانى
فى شأن نزع ملكية العقارات لاغراض التخطيط العمرانى

مادة ٤٢ — يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة أغراض التخطيط العمرانى وفقا للضمانات والأحكام والاجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة .

ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الاغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير .

ويدخل فى أغراض التخطيط العمرانى توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لأنتظار السيارات .

مادة ٤٣ — تسرى فى شأن نزع الملكية لتجديد الأحيــاء ، الأحكام الواردة فى هــذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعــة العامة من قواعد ومزايــا وضمانات أفضل سواء لصالح الملاك أو أصحاب الحقوق أو شاغلى العقــارات .

مادة ٤٤ — ينشر القرار المقرر المنفعــة العامــة والبيانات والرســـومــات الخــاصــة بالمشــروع فى الجــريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصــة ، وبمقر الشرطة الكائن بدائرته العقارات التى شملها المشروع .

مادة ٤٥ — يكون لمندوبى الوحدة المحلية المختصة الحق فى دخول العقارات التى شملها المشروع بعد النشر واللصق المنصوص عليهما فى المــادة السابقة بأسبوعين على الأقل لاجراء العمليات الفنية والمساحيــة ووضــع علامات التحديد والحصــول على البيانات اللازمة عن العقارات ، وعلى أن يكون دخول العقارات بعد اخطار شاغليها بذلك .

مادة ٤٦ — تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شــملها المشروع وبيان شاغليها من الملاك والمستأجرين لجنة يكون من بين أعضائها ممثل لكل من الوحدة المحلية المختصة وتفتيش المساحة ومأمورية الضرائب العقارية .

ويسبق عملية الحصر بمدة لا تقل عن أسبوعين اعــلان بالموعد الذى يعين للقيام بها وينشر عنه فى الوقائع المصرية ، وفى جريدتين يوميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحــدة المحلية المختصة ومقر الشرطة .

وعلى جميــع الملاك وأصحاب الحقوق وشاغلى العقارات والمنشآت المشار اليها الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع

للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد فى مواقعها .

ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات أو المصادر الأخرى الدالة على الملكية .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وذوو الشأن اقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها واذا إمتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٤٧ — يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن حقوقهم عن الأراضى الكائنة فى المنطقة التى شملها المشروع على أساس قيمتها وقت التقدير وما يكون عليها من منشآت أو غراس وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من :

— مهندس من مديرية الاسكان من الدرجة الثانية على الأقل — رئيسا

— مهندس من تفتيش المساحة
— مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية
— مندوب عن مأمورية الشهر العقارى
— مندوب عن الوحدة المحلية
— أعضاء

ولا تدخل فى تقدير التعويض الأعمال التى تتم بعد نشر قرار المنفعة العامة .

واذا لم يتم تقدير التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة ٤٨ — يعد تفتيش المساحة من واقع عمليات الحصر والتقدير كشوفا تبين فيها الأراضى والمنشآت والغراس التى تم حصرها واسماء ملاكها وشاغليها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم ، كما تبين فيها مساحتها ومواقعها والتعويضات التى قدرت طبقا للمادة السابقة .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين هذه الممتلكات بمقر الوحدة المحلية وتفتيش المساحة ومقر الشرطة لمدة شهر ويسبق هذا العرض اخطار الملاك وشاغلى العقارات واصحاب الحقوق بهذا العرض بكتب موصى عليها بعلم الوصول ، وكذا الاعلان فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكورة .

مادة ٤٩ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة نهائية اذا لم يطعن عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرضها ، ولا يجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة القائمة على تنفيذ المشروع .

مادة ٥٠ — لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات واصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٤٨) حق الطعن على البيانات والتعويضات الواردة بها .

ويكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار .

ولا يحول الطعن دون حصول ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم .

مادة ٥١ — للملاك وأصحاب الحقوق فى الأراضى أن يختاروا احدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الأرض :

١ — اقتضاء قيمة أنصبتهم فى أراضى الحى أو المنطقة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الأرض .

٢ — ارجاء صرف قيمة تلك الأنصبة كلها أو بعضها الى أن يتم بيع قطع أراضى الحى أو المنطقة جميعها وفى هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوبا الى التقييم الاجمالى لأراضى الحى أو المنطقة مضافا اليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذه الأنصبة منسوبة الى مجموع ثمن بيع قطع الأراضى المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع .

ويجوز بموافقة المالك أن يكون التعويض كله أو بعضه أرضا أو مبانى تعدها الجهة القائمة على تنفيذ المشروع ..

مادة ٥٢ — يوقع ملاك العقارات وأصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة .

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من المحافظ المختص .

وتودع النماذج أو القرار المشار اليه فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأولياء والأوصياء والقوام التوقيع عن ناقصى الأهلية وفاقديها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض ألا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص .

مادة ٥٣ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

الباب الثالث

فى الأحكام العامة

مادة ٥٤ — يشترط فى أعمال البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى مراعاة الأحكام بشأنها فى هذا القانون وكذلك الأوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام المعتمدة وتفصيلاتها .

وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على الموقع .

ولطالب البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع المشار اليها فى الفقرة الأولى أن يحصل مقدما — وقبل الترخيص له بهذه الأعمال — على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للأعمال التى يرغب فى القيام بها ، وله طلب الحصول على البيانات والاشتراطات المقررة للموقع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ — يصدر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرارا بتحديد رسوم النظر التى تحصـــل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى أعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء أو الانشاء أو التقسيم وفحصها واعتمادها وبشرط **الا تجاوز الرسوم الحدود الآتية :**

(أ) عشرون جنيها عن طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية أو طلب البيانات او الاشتراطات اللازمة لاعداد مشروع البناء أو الانشاء أو التقسيم .

(ب) خمسة وعشرون قرشا عن كل متر مربع من مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى لا تنشأ به طرق عامة ، بحيث لا يقل الرســـم عن خمسين جنيها ولا يجاوز ألف جنيه .

(جـ) خمسة عشر قرشا عن كل متر مربع عن مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى تنشأ فيه طرق عامة ، بحيث لا يقل الرسم عن خمسة وعشرين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه .

ولا تحصل أية رســـوم على طلبات الموافقة على التقسيم لغير أغراض البناء .

وتؤول حصيلة هذه الرسوم الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، ويجنب جزء منها للصرف على اغراض ومكافآت اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتحديد القواعد المنظمـــة لذلك .

مادة ٥٦ — يكون لجميع المبالغ التى تستحق للدولة على ذوى الشأن طبقا لأحكام هــذا القانون حق امتياز يأتى فى المرتبة بعد الضرائب والرسوم والمصروفات القضـائية ويتم تحصيلهـا بطريق الحجز الادارى .

مادة ٥٧ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقـا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الاداء رسم قدره خمسـون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهـذا الغرض الى السـلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتسـاع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٥٨ — يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التخطيط والتنظيم بالوحدات المحليـة وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هـذا القانون ولو لم يكن مرخصا فيها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها .

وعلى الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على ذوى الشأن الى ما يحدث فى هذه الأعمال من الاخـلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والمشروعات المعتمدة وفقا لأحكامـه .

وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصـادرة

فى شأن الأعمال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها .

مادة ٥٩ — يجوز لذوى الشأن من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة من :

— قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة — رئيسا

أعضاء:
— اثنين من أهالى الوحدة المحلية يختارهما المجلس الشعبى المحلى لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة
— اثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية أحدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلمات المقدمة اليها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار فى التظلم بمثابة رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها

اللجنة فى أعمالها ، وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٦٠ — يكون للجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بالازالة الفورية للأعمال والمبانى التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكامه اذا ترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العام .

وللجهة المذكورة فى سبيل ذلك الحق فى أن تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه ان وجدوا ، دون حاجة الى اية اجراءات قضائية .

وتتم الازالة بمعرفة الجهة المذكورة ، بنفسها او بوساطة من تعهد اليه بذلك ، ويتحمل المخالف بنفقات الازالة وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦١ — توقف الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالات تعذر الاعلان .

ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الأعمال المخالفة التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها .

مادة ٦٢ — تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) موضوع الأعمال المخالفة التى تقتضى الازالة او التصحيح سواء

اتخذ بشأنهـا اجراء الوقف وفقا لأحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ، على أن تكون الاحالة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف ، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها .

وتصدر اللجنة قراراتها فى الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف الأعمال ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ احالتها اليها .

وفيما عدا ما هو منصوص عليها فى هذه المادة ، تسرى الأحكام المنظمة لأعمال اللجنة الواردة بالمادة (٥٩) وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام فى هذا الشأن .

مادة ٦٣ — لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الأحوال ، والا أصبحت نهائية .

وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية للمحافظة المختصة من :

— رئيس محكمة ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة — **رئيسا**

— مدير الاسكان والتعمير بالمحافظة أو من ينوب عنه

— اثنين من أهالى المحافظة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة التجديد مرة أخرى مماثلة

— اثنين من المهندسين أحدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد

(أعضاء)

ويصدر بتشكيل لجنة الاعتراضات قرار من المحافظ المختص. ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة أن تبت فى الاعتراضات المقدمة اليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها ، وتكون قراراتها نهائية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها ، وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٦٤ — على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها او بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وللجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه أن وجدوا دون حاجة الى اية اجراءات قضائية .

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء العقار مؤقتا من كل او بعض شاغليه ، يتم ذلك بالطريق الادارى مع تحرير محضر بأسمائهم ، ويعتبر العقار خلال المدة اللازمة للتصحيح فى حيازة

المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالاخلاء المؤقت .

ولشاغلى العقار الحق فى العودة اليه فور تصحيح الأعمال المخالفة دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٦٥ — يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للأوضاع المحلية وظروف العمران اعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة أو تقسيم فيها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية اعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الأحكام وذلك دون المساس بحقوق الغير .

وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

مادة ٦٦ — تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المادة السابقة ، ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء والمقابل الذى يؤدي ، لجنة تشكل من :

— ممثل لوزارة التعمير بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير مقررا .

— ممثل للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره مجلس ادارة الهيئة .

— ممثل لوزارة السياحة بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير .

— ممثل لوزارة الصناعة بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير .

— ممثل لأمانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الأقل يختاره الوزير .

— ثلاثة من رؤساء أقسام العمارة والتخطيط بكلية الهندسة بالجامعات المصرية وجامعة الأزهر يختارهم وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

— ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح مجلس نقابة المهندسين وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص بالتعمير وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس العامة والقواعد والاجراءات التى تسير عليها فى أعمالها .

وللجنة أن تستعين فى أعمالها بالكليات ومعاهد الأبحاث وغيرها من الجهات والمؤسسات والهيئات العلمية ، كما لها أن تستعين بالأفراد والجهات المعنية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة .

وتعرض قرارات اللجنة على الوزير المختص بالتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة والمقابل الذى يؤدى .

فـي العقوبـات
البـاب الرابـع

مادة ٦٧ ـــ مع عدم الاخـلال بأية عقوبة اشد ينص عليهـا قانون العقوبات أو أى قـانون آخر يعاقب بغرامـة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه كل من يخالف أحكام المواد ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد .

ويعاقب بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المـادة الثانية من قانون الاصـدار أو احدى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذا لهذه المواد .

وتكون العقوبة السـجن لمدة لا تقل عن خمس سـنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامه لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل أو الاعلان عن تقاسيم وهمية .

وفى جميـع الأحوال يجب الحـكم فضـلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقـة مع أحـكام هـذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصـادرة تنفيذا له .

فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بسداد الرسـوم المقررة ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصـة بشئون التخطيط والتنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته

التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فى المدة التى يحددها الحكم . فاذا لم يقم المحكوم عليه بتقديمها خلال هذه المدة جاز للجهة المذكورة اعدادها دون مسئولية عليها ووفقا للوضع الظاهر وذلك على نفقته وتحصل منه هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته عمدا من الأشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون .

مادة ١٨ — علاوة على العقوبات الواردة بالمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار .

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال من تاريخ انتقال الملكية اليه ، وتطبق فى شأنه الأحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الأعمال الموقوفة ، وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالي لإعلان ذوى الشأن بقرار الايقاف .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦٩ — تقضى المحكمة باخلاء العقار من شاغليه وذلك بالنسبة للأجزاء المقرر ازالتها فاذا لم يتم الاخــلاء فى المدة التى حددت لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء العقــار مؤقتا من كل أو بعض شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الاداريــة المختصــة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحــدة المحلية المختصة باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فــاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميــع الأحــوال يجب الانتهاء من أعمــال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة ، ويعتبر العقار خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت .

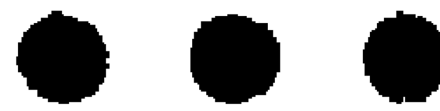
ولشاغلى الموقع الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المــالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٧٠ — يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هــذه المخالفة .

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ٧١ — على ذوى الشـــأن أن يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهـــة الاداريـــة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميـــع المصروفـــات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .



قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢

خاص بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة
كونوكو كوراك انك للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة وسط الخليج البحرية بحوض خليج السويس (١)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢

خاص بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول فى
التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو غرب
فيران انك وشركة توتال بروسن أوديون للبحث عن
البترول واستغلاله فى منطقة غرب فيران البحرية
بخليج السويس (٢)

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ (٣)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ تابع فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨ تابع (أ) فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ٠

(٣) لم يصدر بعـد ٠

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ (١)

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى لتسوية التجاوزات فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٩ (٢)

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٩ (٣)

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢

بسريان بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء على مواطنى محافظتى سيناء (٤)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

(٤) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالنص الخاص بالعقوبة الواردة فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص ، النص الآتى :

« يعاقب كل من يخالف هذه القواعد بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه » .

---

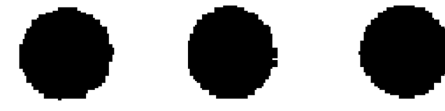
(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١

(المـــادة الثانيـــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ .

يبصـــم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينهـــا .

صدر برئاسـة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢

باعفاء بعض كميات من السكر المنتج محليا من رسم الانتاج (١)

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك (٢)

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية (٣)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٣/١١ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى ، النص الآتى :

على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال سنة وستة أشهر من تاريخ العمل به .

واذا لم يتم اعادة الشهر خلال السنة والستة أشهر وجب على المحافظ تشكيل مجلس ادارة مؤقت يتولى اعادة الشهر خلال سنة من تاريخ تشكيله والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

وتحل الجمعية العمومية الطارئة فى اجراءات اعادة الشهر محل الجمعية الاستثنائية .

كما تحل الجمعيات الاتحادية كل بحسب اختصاصها الاقليمى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٢/٣/١١ .

محل الجمعية التعاونية العامة فى حقوقها والتزاماتها التى كانت تتولاها وقت صدور هذا القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه النص الآتى :

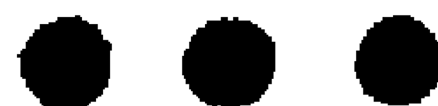
يباشر اختصاصات الاتحاد المنصوص عليه فى القانون المرافق مجلس ادارة مؤقت يصدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من الوزير المختص وتكون مدته ثلاث سنوات تستكمل خلالها اجراءات اعداد شهر النظام الداخلى للاتحاد وتشكيل مجلس ادارته على أن يكون ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس المؤقت على الأقل من أعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية للاسكان .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٠ مارس سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦
بانشاء نقابة مهنة التمريض (١)

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ (٢)

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ (٣)

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢
بانشاء الهيئة القومية للتبريد (٤)

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ (٥)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٢/٣/١١ ·

(٢ ، ٣) لم يصدر بعد ·

(٤ ، ٥) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨٢/٣/٢٥ ·

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١ — ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١ — ١٩٨٢ (٢)

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١ — ١٩٨٢ (٣)

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن وقف سريان بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الإقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للأراضى الفضاء الواقعة بمحافظة السويس (٤)

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٤/١ ٠

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية (١)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادة (٢٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥ « فقرة ثانية » : ولا يجوز للمحافظ ان يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية.

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٨٢/٤/١٥ .

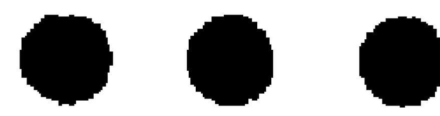
مادة ٣٠ — (فقرة ثانية) : ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية (١)

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحصاء والتعداد (٢)

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٤/١٥ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ — جـ فقرة أولى ، ١٦ مكررا ب فقرة أولى ، ١٢٠ ، ١٢٤ فقرة ثالثة ، ١٣٣ فقرة ثانية ، ١٣٨ فقرة ثانية ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ مكرر فقرة ثانية ، ١٦٣ ، ١٧٨ ، فقرة أولى ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ فقرة ثانية ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ فقرة ثالثة ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ فقرة ثانية ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى ثلاثمائة جنيه فى المواد التاليــة :

٩٨ جـ فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة أولى ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فقرة ثانيــة ، ٢٤٤ فقرة ثانية ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ من قانون العقوبات .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٢/٤/٢٢ م

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه فى المواد التالية :

١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فقرة أولى ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ فقرة أولى ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ فقرة أولى ، ٢٥٤ ، ٣٥٥ فقرة ثانية ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات .

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المواد التالية :
٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٢ ، ٢٣ فقرة أولى ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٠ مكررا ، ٢٠١ ، ٢٠٤ مكررا ، ٢٠٥ ، فقرة أولى ، ٢٤٦ فقرة ثانية ، ٢٦٩ مكررا ، ٣٦١ فقرة أولى وثانية ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات النصوص التالية :

مادة ٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

مادة ٢٣ فقرة أولى — اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

مادة ١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

مادة ١٦٢ — كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات

أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـــه ولا تزيد على خمسمائة جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشـــياء التى هدمهـــا أو أتلفها أو قطعها .

مادة ١٧٠ مكرر — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهـــات ولا تزيد على مائتى جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا — كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب باحـــدى وسائل النقل العام.

مادة ٢٠١ — كل شخص ولو كان من رجال الدين أثنـــاء تأدية وظيفته التى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٢٠٤ (مكرر أ) — يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع

أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية او صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة أو للاغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

مادة ٢٠٥ (فقرة أولى) — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

مادة ٢٤٦ (فقرة ثانية) — وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

مادة ٢٦٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات او اقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه

الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٣٦١ فقرة اولى وثانية — كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين او أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧١ — كل من وجد فى احدى المحالات المنصـــوص عليها فى المـــادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجـــاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ — كل من دخل أرضا زراعيـــة أو فضاء او مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن او فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المـــال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

(المـــادة الرابعـــة)

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٩٨ (و) ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٤ مكررا (٣) ، ٢٢٩ مكررا ، ٣٢١ مكررا ، ٣٧٣ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٨ (و) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـــهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتـــابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصـــد اثارة الفتنة أو تحقير او ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى .

مادة ٢٠٢ مكررا — يعاقب بالعقوبـــة المذكورة فى المـــادة السابقة كل من قلد او زيف او زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبـــة كل من قلد أو زيف أو زور عمـــلة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٢٠٤ مكررا (جـ) — كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة ٢٢٩ مكررا — كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

مادة ٣٢١ مكررا — كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه .

أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا — يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة — عند نظر الدعوى الجنائية — ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد : ٣٣ (فقرة أولى) ، ١١٧ ، ١١٩ (فقرة أولى) ، ١٢١ (فقرة أولى) ، ٢٤٣ (فقرة أولى) ، ٢٧٩ (فقرة أولى) ، ٢٨٤ (فقرة أولى) ، ٥١١ (فقرة أولى) ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص التالية :

مادة ٣٣ فقرة أولى — اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم ، عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ١١٧ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره .

مادة ١١٩ فقرة أولى — اذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ١٢١ فقرة أولى — اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢٤٣ فقرة أولى — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مادة ٢٧٩ فقرة أولى — اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

مادة ٢٨٤ فقرة أولى — اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٥١١ فقرة اولى – يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو اقل .

مادة ٥١٨ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

مادة ٥٢٣ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

(المادة السادسة)

تلغى المادة ٢٠ فقرة ثانية والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة الأولى من ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الفاقدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٠٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير أغراض التداول .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ (٢)

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢

فى شأن نقل مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين بمركز البحوث الزراعية الى وظائف أخرى بالكادر العام وتسوية حالاتهم (٣)

(١ ، ٢) لم يصل بعد .

(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٢/٥/٦ .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : ٢ من مواد الاصدار ، ٣ فقرة (أ) ، ٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ٢ — يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

وتحل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة فيما عدا الأحكام الواردة فى الباب الخامس من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٥/٢٧ .

هذا القانون (السلامة والصحة المهنية) وما يصـــدر به من قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ — اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو جنحـــة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطيا ، وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار اليها فى المـــادة ٦٢ خـــلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة أن تبت فى الحالة المعروضة خلال أســـبوع من تاريخ تقديم الطلب ، فاذا وافقت على الوقف يصرف للعامـــل نصف أجره ، أما فى حـــالة عدم الموافقة على الوقف فيصرف أجر العامل كاملا ، فاذا رأت السلطة المختصـــة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا .

واذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله وجب اداء باقى أجره عن مدة الوقف ، ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة اذا ما تبين لها هذا التدبير أن تشير اليه فى قرارهـــا أو حكمهـــا .

وكذلك يستحق العامل باقى أجره عن مدة الوقف اذا حكم ببراءتـــه .

مادة ١٧١ — يعاقب صاحب العمل او المدير المسئول الذى يخالف أحكام المـــادة ٧٠ أ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشـــهر ولا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧٣ — يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف حكما من أحكام الفصل الأول من الباب السادس بشأن تحديد ساعات العمل والقرارات الصــادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا يزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ١٧٤ — يعاقب كل من يخالف حكما من احكام الفصلين الثانى والثالث من الباب السادس بشأن تشغيل الاحداث والنساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

(المـــادة الثانيـــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى **لتاريخ نشره** .

يبصم هــذا القانون بخــاتم الدولة ، وينفذ كقـــانون من قوانينها .

صـــدر برئاســة الجمهـوريــة فى ٢٤ رجب ســنة ١٤٠٢ (١٨ مايو سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

بالغاء ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ (١)

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بانشاء معهد التخطيط القومى(٢)

(١ ، ٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/٣ .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات تعديل المناطق التى تسرى عليها أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٦١ بشأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش او المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا واسوان و ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ بسريان احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ، حسب الأحوال .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

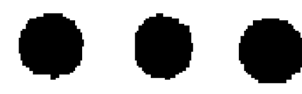
---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/٣ .

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢
بشأن توحيد موعد اجراء الانتخاب فى مجالس ادارات الشركات والتشكيلات النقابية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تجرى انتخابات مجالس ادارة الشركات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة فى ذات الموعد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس ادارات التشكيلات النقابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/٢ .

(المـــادة الثانيـــة)

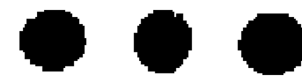
تمتد مدة عضوية اعضاء مجالس ادارات الشركات المنتخبين حتى تاريخ اجراء انتخابات مجالس ادارات التشكيلات النقابية .

(المـــادة الثالثـــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصـــم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقـــانون من قوانينها .

صـــدر برئاســـة الجمهوريـــة فى ٤ شـــعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٨٢

فى شأن المؤهلات واعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندســين البحريين على الســـفن (١)

باســـم الشـــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تعاريف : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالربان : أى شخص مؤهل فنيا لتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٢/٦/١٠ .

(ب) بكبير الضباط : ضابط الملاحة الذى يلى مباشرة الربان فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية قيادة السفينة فى حالة عدم قدرة الربان على القيام بمسئولياته .

(جـ) بضابط ملاحة : الشخص المؤهل فنيا للقيام بنوبة الملاحظة ويتولى تسيير السفينة أو مناوراتها خلال تلك النوبة .

(د) بكبير المهندسين : أعلى مهندسى السفينة رتبة والمؤهل فنيا لتحمل مسئولية ادارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة بالسفينة .

(هـ) بمهندس بحرى ثان : الشخص المؤهل فنيا والذى يلى كبير المهندسين فى الرتبة والذى تقع عليه مسئولية ادارة وصيانة وسلامة الآلات المحركة فى حالة عدم قدرة كبير المهندسين على القيام بمسئوليته .

(و) بمهندس بحرى : الشخص المؤهل فنيا لتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة ويكون مسئولا عنها خلال نوبة ملاحظة .

(ز) بالطالب : الشخص الذى أتم بنجاح المرحلة النظرية فى كليةأو معهد بحرى معترف به من الدولة .

(ح) بالرحلة البحرية الدولية القصيرة : الرحلة التى لا يزيد مداها على ستمائة ميل بحرى ما بين آخر ميناء وطنى قامت منه السفينة وميناء نهاية الرحلة ويشترط ألا تبعد السفينة فى مسارها أكثر من مائتى ميل بحرى عن أى ميناء أو مكان يمكن أن يأوى اليه الركاب وأفراد الطاقم فى أمن وسلامة .

(ط) الرحلات القريبة من الساحل : الرحلات المنتظمة التى تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية أو سواحل احدى الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار

الشهادات وأعمال النوبات للعاملين فى البحر الموقعة فى لندن بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٨ والتى يستخدم فى معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية فى تحديد موقع السفينة .

(ى) بالحمولة : الحمولة الكلية المسجلة للسفينة .

(ك) بقدرة الآلات المحركة : القدرة الفرملية لمحركات السفينة .

(ل) الكيلو وات : هو الوحدة المستخدمة لقياس قدرة الآلات المحركة للسفينة .

(م) بالسلطة البحرية المختصة : مصلحة الموانى والمنائر .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع السفن التى تعمل فى الملاحة البحرية وتكون مسجلة فى موانى الدولة أو مؤجرة عارية لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية ويستثنى من ذلك :

(أ) السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التى تستخدمها احدى السلطات أو الهيئات العامة لاغراض غير تجارية .

(ب) سفن الصيد التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن .

(جـ) السفن الشراعية وان كانت مجهزة بمحرك آلى مساعد .

(د) يخوت النزهة التى لا تعمل فى التجارة .

(هـ) الوحدات العاملة داخل الموانى .

(و) جميع أنواع السفن التى تقل حمولتها عن ١٥٠ (مائة وخمسين طنا) فيما عدا سفن الركاب .

وللوزير المختص بشئون النقل البحرى أن يحدد بقرار منه القواعد المنظمة للشهادات البحرية الواجب توافرها على السفن المنصوص عليها فى الفقرات ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ويجوز للوزير المختص وبقرار مسبب أن يعفى بعض السفن التى يتعذر تطبيق أحكام هذا القانون عليهـا بالنظر الى حمولاتهـا أو قدرة الآلات المحركة بها أو طبيعة الرحلة التى تقوم بها ، على أن يتضمن القرار الصادر بالاعفاء مدة الاعفاء أو عدد الرحلات المصرح بها .

(المـادة الثالثـة)

تنقسم الشهادات البحرية الى النوعيات التالية :

(أ) شهادات قسم السطح :

ـ شـهادة ربان .

ـ شـهادة ضابط أول ملاحة .

ـ شـهادة ضابط ثان ملاحة .

ـ شـهادة ضابط ثالث ملاحة .

(ب) شهادات قسم الآلات :

ـ شـهادة كبير مهندسين بحريين .

ـ شـهادة مهندس ثان بحرى .

ـ شـهادة مهندس ثالث بحرى .

(جـ) شهادة ربان ممتاز :

بالاضافة الى شهادات قسم السطح المبينة بالفقرة (أ) من هذه المادة تمنح شـهادة ربان ممتاز للحاصلين على شـهادة

ربان بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدى أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التى تؤدى على الا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(د) شهادة كبير مهندسين بحريين ممتاز :

بالاضافة الى شهادات قسم الآلات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المـــادة تمنح شـــهادة كبير مهندسين ممتاز للحاصـــلين على شهادة كبير مهندسين بحريين ، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدى أمام جلنة يصـــدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التى تؤدى على الا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(المـــادة الرابعـــة)

يصدر الوزير المختص الشهادات البحرية المنصوص عليهـــا بالمـــادة السابقة من هذا القانون ويحدد بقرارات منه :

(أ) الشروط الواجب توافرهـــا فيمن يتقدم لامتحـــان تلك الشهادات من العاملين على سفن النقل البحرى أو الصيد بأعـــالى البحار وأنواع السفن الأخرى التى تؤهـــل الخدمة عليها التقدم للامتحان وكذلك الشروط الأخرى ومواد الامتحان .

(ب) الشروط الواجب توافرها فى ضباط الملاحة والمهندسين البحريين ممن سبق لهم الخدمة على الســـفن الحربية أو ســـفن الحكومة أو سفن السلطات العامة المستخدمة لاغراض غير تجارية وكذلك مواد وشروط الامتحانات الواجب عليهم تأديتها .

(جـ) الشهادات المعادلة للشهادات البحرية التى تصـــدر من الدول الأجنبيـــة .

(د) الرسوم التى تحصـــل من المتقدمين للامتحانات على الا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(المـــادة الخامسة)

تخول الشهادات البحرية الآتى بيانها لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(أ) شهادات قسم السطح :

١ ــ شهادة ربان :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

٢ ــ شهادة ضابط أول ملاحة :

ــ كبير ضباط فى سفن تقوم برحلات أعالى بحار .

ــ قيادة سفن بضائع تقوم برحلات أعالى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

ــ قيادة بضائع فى رحـــلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

ــ قيادة سفن بضائع تقوم برحـــلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

ــ قيادة سفن ركاب تقوم برحـــلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

٣ ــ شهادة ضباط ملاحة ثان :

ــ ضابط ثان ملاحة فى سفن تقوم برحلات أعالى بحار .

ــ كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات أعالى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

— كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

— كبير ضباط فى سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتى طن) .

٤ — شهادة ضابط ثالث ملاحة :

— ضابط ثالث ملاحة فى سفن أعالى البحار .

— ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات أعالى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحة فى سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

— ضابط ثان ملاحة فى سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .

— كبير ضباط فى سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسمائة طن) .

— كبير ضباط فى سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتى طن) .

(ب) شهادات قسم الآلات :

١ — شهادة كبير مهندسين بحريين :

القيام بادارة وصيانة الآلات المحركة بالسفينة أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

٢ — شهادة مهندس بحرى ثان :

القيام بمهام مهندس بحرى ثان بالسفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

ـ القيام بمهام مهندسين فى :

السفن التى تقوم برحلات لأعالى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) .

السفن التى تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٦٠٠٠ كيلو وات (ستة آلاف كيلو وات) .

٣ — شهادة مهندس بحرى ثالث :

ـ القيام بمهام مهندس بحري ثالث فى السفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

— القيام بمهام مهندس بحرى ثان فى :

— السفن التى تقوم برحلات أعالى البحار أو دولية قصيرة **قدرة آلاتها المحركة تقل عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) .**

— السفن التى تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل قدرة **آلاتها المحركة عن ٦٠٠٠ كيلو وات (ستة آلاف كيلو وات) .**

— القيام بمهام كبير المهندسين فى :

— السفن التى تقوم برحلات أعالى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ كيلو وات (سبعمائة وخمسين كيلو وات) .

— السفن التى تقوم برحلات قريبة من السواحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلو وات (ثلاثة آلاف كيلو وات) .

(ج) فى جميع الحالات التى يرخص فيها لضباط ملاحة حق القيام بمهام ربان أو كبير ضباط أو التى يرخص فيها لمهندس بحرى حق القيام بمهام كبير مهندسين تنظم السلطة البحرية المختصة شروط وكيفية الحصول على هذا الترخيص .

(المادة السادسة)

يصدر الوزير المختص الشروط الواجب توافرها لاستمرار قدرة حملة الشهادات المنصوص عنها بالمادة رقم (٣) من هذا القانون عند معاودتهم العمل بالسفن كما يصدر القواعد المنظمة للخبرات والمؤهلات الاضافية الواجب توافرها فى الربانية وضباط الملاحة والمهندسين البحريين للسماح لهم بالقيام بمسئوليات الوظائف المنصوص عليها بالمادة رقم (٥) من هذا القانون على السفن ذات الطبيعة الخاصة من حيث بنائها وتجهيزاتها ونوعية البضائع التى تحملها .

(المادة السابعة)

لا يجوز قيام اى شخص بواجبات وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون دون أن يحمل

الشهادة البحرية المقررة لها ما لم يكن ذلك لقوة قاهرة أو بناء على اذن سابق من السلطة البحرية المختصة ولظروف نقدرها .

ويشترط فى الحالة الأخيرة ألا يؤذن للشخص الا بالقيام بمهام وظيفة أعلى مباشرة لما تخوله الشهادة البحرية التى يحملها وعلى أن يكون ذلك لرحلة واحدة ويشترط ألا تزيد مدة الاذن للسفينة الواحدة عن ستة أشهر .

(المادة الثامنة)

مع مراعاة المادتين ٣ ، ٥ يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية اللازمين للعمل على سفينة عما هو وارد بالجدولين أ ، ب من هذا القانون .

ويجوز للوزير المختص أن يصدر القرارات اللازمة لتعديل عدد حملة الشهادات البحرية المبين بهذين الجدولين .

(المادة التاسعة)

على ربان كل سفينة أن يعوض فى أقرب فرصة النقص الذى يطرأ أثناء الرحلة بالنسبة لعدد ونوعية ضباط الملاحة أو المهندسين البحريين الذين يوجب هذا القانون تواجدهم على كل سفينة ولو كان هذا النقص نتيجة لوفاة أو لحادث أو لأى سبب آخر .

(المادة العاشرة)

تقوم السلطة البحرية المختصة بمراقبة استيفاء السفن التى تتواجد فى موانى الدولة للشهادات البحرية طبقا لما يلى :

أ — بالنسبة للسفن المسجلة فى الموانى المصرية أو المؤجرة عارية لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية المصرية

أن تتوافر عليها أعداد ونوعيات الشهادات البحرية الواردة في الجدولين أ ، ب الملحقين بهذا القانون .

٢ — بالنسبة للسفن الأجنبيـــة — تطبق في هـــذا الشأن أحكام المـــادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المشار اليها .

(المـــادة الحادية عشرة)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجـــاوز ٢٠٠٠ جنيه مصرى (ألفى جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان لسفينة يخالف أى حكم من أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون .

(المـــادة الثانية عشرة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص توصل بطريقة الغش أو باستعمال أوراق مزورة الى شغل احدى الوظائف المنصوص عليها بالمـــادة (٥) فى سفينة تخضع لأحكام هـــذا القانون .

(المـــادة الثالثة عشرة)

تلغى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية .

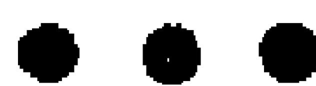
(المـــادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصـــم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقـــانون من قوانينها .

صـــدر برئاســـة الجمهورية فى ٩ شـــعبان ســـنة ١٤٠٢ (أول يونيه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



جـــدول (أ) الشـــهادات البحريـــة المطـــلوب توافرهـــا على الســـفن

نطـــاق الرحلة	نوع وحمولة السفينة	أدنى عدد لضباط الملاحة المؤهلين			
		ربان	ضابط أول	ضابط ثان	ضابط ثالث
أعالى البحار غير محددة	— سفن ركاب أيا كانت حمولتها . .	١	١	١	١
	— سفن بضـــائع ١٦٠٠ طن فأكثر . .	١	١	١	١
	— سفن بضـــائع أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	١	١	١	—
	— سفن بضائع تقل عن ٥٠٠ طن . . .	—	١ ١	١ ب	—
دولية قصيرة	— سفن ركاب أيا كانت حمولتها . . .	١	١	١١	١١
	— سفن بضائع ٥٠٠٠ طن فأكثر . .	١	١	١	١١
	— سفن بضـــائع أقل من ٥٠٠٠ طن الى ١٦٠٠ طن	١	١	١	—
	— سفن بضـــائع أقل من ١٦٠٠ ظن الى ٥٠٠ طن	—	١ جـ	١ د	١
	— سفن بضائع أقــل من ٥٠٠ طن . . .	—	١ جـ	١ د	—

تابع جدول (أ)

رحلات قريبة من الساحل	ـ سفن ركاب ١٦٠٠ طن فأكثر . . .	ا	—	ا	ا
	ـ سفن بضائع ٥٠٠٠ طن فأكثر . .	ا	ا	ا	—
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠٠ طن وحتى ١٦٠٠ طن	—	ا هـ	ا و	ا
	ـ سفن بضائع أقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	—	ا هـ	ا و	—
	ـ سفن ركاب اقل من ١٦٠٠ طن الى ٥٠٠ طن	—	ا هـ	ا و	ا
	ـ سفن ركاب اقل من ٥٠٠ طن الى ٢٠٠ طن	—	ا هـ	ا و	—
	ـ سفن بضائع أقل من ٥٠٠ طن الى ٢٠٠ طن	—	—	ا هـ	ا و
	ـ سفن ركاب أقل من ٢٠٠ طن . . .	—	—	ا هـ	—
	ـ سفن بضائع أقل من ٢٠٠ طن . .	—	—	—	ا هـ

(أ) « الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد ربان أعالى بحار .
(ب) « الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد كبير الضباط أعالى بحار .
(جـ) « الشهادة تحتاج الى ترخيص بالاعتماد ربان دولية قصيرة .
(د) « الشهادة تحتاج ترخيص الا عتماد كبير ضباط دولية قصيرة .
(هـ) « الشهادة تحتاج ترخيص بالا عتماد ربان ملاحة قريبة من الساحل .
(و) « الشهادة تحتاج ترخيص بالا عتماد كبير ضباط ملاحة قريبة من الساحل .

جـــــدول (ب)

الشـــهادات الهندســـية البحريـــة المطلوبـــة على الســـفن

نطاق الرحلة	قـــدرة الآلات	أدنى عدد لشهادات المهندسين البحريين: كبير مهندسين	أدنى عدد لشهادات المهندسين البحريين: مهندس بحرى ثان	أدنى عدد لشهادات المهندسين البحريين: مهندس بحرى ثالث
أعالى بحار	— ٣٠٠٠ كيلو وات فأكثر	١	١	٢
غير محددة	— أقل من ٣٠٠٠ الى ٧٥٠ كيلو وات .	—	(١)	٢
أودولية قصيرة	— أقل من ٧٥٠ الى ٣٥٠ كيلو وات .	—	—	(١) + ١
قريبة من الساحل	— ٦٠٠٠ كيلو وات فأكثر	١	١	١
	— أقل من ٦٠٠٠ الى ٣٠٠٠ كيلو وات	١	(١)	٢
	— أقل من ٣٠٠٠ الى ٧٥٠ كيلو وات .	—	—	(١) + ١
	— أقل من ٧٥٠ الى ٣٥٠ كيلو وات .	—	—	١

ملاحظات : الأقواس المبينة بالجدول تعنى الترخيص بالاعتماد لحامل الشهادة كى يعمل فى مركز كبير مهندسى للسفينة :

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢
بشأن تخفيض القيمة الايجارية وأقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تخفيض ايجارات الوحدات السكنية المخصصة للعاملين بمحافظة جنوب سيناء بنسبة ٥٠٪ من القيمة الايجارية الحالية .

(المادة الثانية)

يعاد تقسيط قيمة تكاليف اقامة الوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء المملكة للبدو والصيادين على ٤٠ سنة بدلا من ٣٠ سنة .

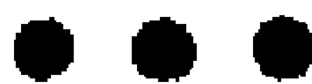
وتسرى أحكام هذه المادة على ما يملك مستقبلا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونية سنة ١٩٨٢) .



(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٨٢/٦/١٧ .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية (١)

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن اقتصاديات البلاد (٢)

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٦/١٧.

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة الى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء نصها الآتى :

« على أنه بالنسبة لمحافظتى سيناء يكون حساب القيمة الايجارية للعقارات المبنية المشار اليها من تاريخ التهجير وحتى تاريخ تهدم العقار أما فى حالة عدم تهدم العقار فيكون حساب القيمة الايجارية حتى تاريخ عودة الادارة المصرية للمنطقة محل العقار » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٦/١٧ .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
فى شأن انهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتبر حق الحكر منتهيا دون تعويض فى الأعيان الموقوفة الخالية من أى بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون ، وتعتبر الأرض ملكا خالصا لجهة الوقف ولا يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ويختص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحتكر بباقى ثمنها وذلك بالاضافة الى الأقل من ثمن البناء أو الغراس مستحقى الازالة البقاء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار الصادر بانهاء الحكر فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين ويلصق لمدة أسبوع على العقار ويعلن المحتكر أو واضع اليد الظاهر بقرار الانهاء ويجب أن يتضمن الاعلان اسم الوقف مالك الرقبة والمحتكر طبقا لما هو ثابت فى سجلات الأوقاف او واضع اليد الظاهر مع بيان العقار ومساحته ومنطقة الأوقاف التابع لها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٦/١٧ م

ويخطر مكتب الشهر العقارى المختص بصـــورة من القرار المذكور لقيده فى سجل خاص .

(المـــادة الرابعـــة)

على محتكر العقار وكل ذى شأن أن يتقدم خـــلال شهرين من تاريخ نشر قرار انهاء الحكر فى الوقائع المصريـــة الى منطقة الأوقاف المصرية التابع لها العقار ببيـــان على الانموذج المعد لذلك يشـــتمل على اسمه وصـــناعته وبيان العقار وما عليـــه من بناء أو غراس وحقوقه على العقار ورغبته فى فرز حصة له فى الأرض تعادل التعويض المقرر له أو استبدال باقى الأرض ويرفق بهـــذا البيان المستندات المثبتة لحقه .

وترسل المنطقـــة البيانات والمستندات المرفقة بها خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة المختصـــة ببحثها مشفوعة بمعلوماتها ووجهة نظرها .

(المـــادة الخامسة)

تشكل لجنة قضائية بكل منطقة من رئيس محكمة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ومن أربعة أعضـــاء يمثلون كلا من الملكية العقارية والشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية والهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى بحيث لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية وتختار كل جهة من يمثلها وتختص هـــذه اللجنة دون غيرها بما يأتى :

١ ـــ تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر للأرض الذى انتقل اليه حق الحكر من المحتكر أو خلفه .

٢ ـــ تقدير ثمـــن الأرض .

٣ — تقدير ثمن ما على الأرض من بناء أو غراس وفقا لما تقضى به المادة ١٠١٠ من القانون المدنى .

٤ — فرز حصة للمحتكر من الأرض تعادل التعويض المقرر له اذا كانت الأرض تقبل القسمة عينا .

٥ — الفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون .

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها فحص وتحقيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة .

ويعلن ذوو الشأن ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الاجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة للفصل فى الموضوعات التى تعرض عليها .

(المادة السادسة)

لذوى الشأن ورئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف المصرية الطعن فى قرارات اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السابقة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

ويكون الحكم الصادر في الطعن من المحكمة الابتدائية نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

(المادة السابعة)

يجوز للمحتكر ان يطلب استبدال ثلاثة أرباع الأرض التى اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة وذلك بشرط ان يبدى رغبته فى الاستبدال خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة اذا صدر فى حضوره ، أو من تاريخ اعلانه به اذا صدر فى غيبته .

واذا تم الطعن فى قرار اللجنة فيتم تسوية باقى مستحقات كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر وفقا لما يصدر به الحكم النهائي طبقا للقواعد التى وضعها مجلس ادارة الهيئة .

(المادة الثامنة)

لهيئة الأوقاف المصرية الحق فى الاحتفاظ بالعقار كله اذا رأت المصلحة فى ذلك مع صرف ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغراس للمحتكر وذلك وفقا للقيمة التى قدرتها اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة على ان تبدى الهيئة رغبتها فى ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورة قرار اللجنة نهائيا .

(المادة التاسعة)

يجوز لهيئة الأوقاف المصرية بيع الأرض الصادرة عنها قرار انهاء حق المحكر بالمزاد العلنى فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يتقدم المحتكر بالبيان المنصوص عليه فى المادة (٤) .

(ب) اذا أصدرت اللجنة القضائية قرارها بعدم ثبوت صفة المحتكر وأصبح هـذا القرار نهائيـا أما بفوات مواعيـد الطعن فيه أو برفض الطعن من المحكمة الابتدائية .

(جـ) اذا لم يبد المحتكر رغبته فى الاستبدال ولم تر الهيئـة الاحتفاظ بالعقار وكان العقار غير قابل للقسمة .

(د) اذا تعدد المحتكرون وتقدم بعضـهم ببيانه ورغبته فى الاستبدال دون الآخرين ولم يكن من الممكن تجزئة الأعيان بسبب ضآلة الأنصـبة .

ويتم البيع بالمزاد العلنى وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ويشـمل البيع ما على الأرض من بنـاء أو غراس . واذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن التقدير الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الخامسة وزع الفرق بين المنشآت والأرض بذات النسبة المقررة للثمن الأساسى الذى قد قدر لكل منهما .

ويودع نصيب المحتكر او المنتفع الظاهر خزانة الهيئة على ذمته بعد تحصيل المصروفات الادارية التى تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تجاوز ١٠٪ من المتحصل لصالح المحتكر .

(المـادة العـاشرة)

اذا قبل المحتكر أو المنتفع الظاهر الاستبدال فيوقف تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ سداد الثمن ، أما اذا كان البيع مقسطا فيزاد الثمن وتقسط الزيادة مع الاقساط وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئـة .

(المــادة الحادية عشرة)

يتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من وزير الأوقاف أو من ينيبه فى ذلك ويشهر العقد .

(المــادة الثانية عشرة)

يتبع فى شأن الاحكار التى صدرت قرارات بانهائها قبل العمل بهذا القانون الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وذلك فيما عدا الاحكار التى تمت اجراءتها نهائيا وقــام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة ويتم فى هذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الأوقاف أو من ينيبه فى ذلك .

(المــادة الثالثة عشرة)

تحال جميع المواد التى كانت منظورة أمام اللجان المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعــادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وعلى سكرتارية هــذه اللجان اخطار ذوى الشأن بالميعاد الذى تحدد لنظرها .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المواد المنظورة أمــام لجان القسمة اذا كانت مؤجلة لاصدار القرار .

(المــادة الرابعة عشر)

يصدر وزير الأوقاف قرار باللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المـــادة الخامسة عشر)

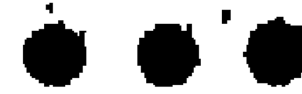
يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم الحكر على الأعيان الموقوفة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هـــذا القانون على أن يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون المذكور لحين صـــدور اللائحة التنفيذية المشـــار اليها فى المـــادة السابقة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـــادة السادسة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصـــم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقـــانون من قوانينها .

صـــدر برئاســـة الجمهورية فى ٢١ شـــعبان سنة ١٤٠٢ (١٣ يونية سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة النص الآتى :

مادة ٣١ — اذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية .

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب .

ويعين الورثة وكيلا عنهم تخطر به وزارة الصحة ، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى .

وتغلق الصيدلية اداريا بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعها لصيدلى .

وتجدد جميع التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها ، ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٢/٦/٢٤ .

(المــادة الثانيــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصــم هــذا القانون بخــاتم الدولة ، وينفذ كقــانون من قوانينها .

صــدر برئاســة الجمهورية فى ٢٤ شــعبان سنة ١٤٠٢ (١٦ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسى والقنصلى .

وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين فى الدولة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام القانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب أعضاء السلك التجارى .

(المادة الثالثة)

لا يسرى الشرط الخاص بجنسية والدى الزوج أو الزوجة المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة ٧٩ من القانون المرافق على حالات زواج أعضاء السلك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ .

الدبلوماسى والقنصلى التى تمت صحيحة طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى كما يلغى كل حكم يخالف « احكام » هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين ، فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق ، وذلك الى حين صدور لائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) فيعمل بها اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٨ كما يعمل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨٢) اعتبارا من اول يناير ١٩٧٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

● ● ●

قـــانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصـــلى

البـــاب الأول
أحـــكام عامـــة

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

— بالوزارة : وزارة الخارجيـــة .

— بالمجلس : مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى .

— بالسلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .

— بالمرتب : المرتب الأســـاسى المنصـــوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون .

— بالرواتب الاضافية : البدلات والتعويضات والاعانات وأية مبالغ أخرى تستحق مع المرتب الأساسى بصفة دورية .

مادة ٢ — تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

١ — السفارات .
٢ — البعثات الدائمـــة لجمهورية مصر العربيـــة لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية.
٣ — القنصليات العامة .
٤ — القنصليات .

مادة ٣ — تكون وظائف أعضاء السلك على الوجه الآتى :

١ — سفير من الفئة الممتازة .

٢ — سفير فوق العادة مفوض/قنصل عام بدرجة سفير .

٣ — مندوب فوق العادة وزير مفوض/قنصل عام .

٤ — مستشار/قنصل من الدرجة الأولى .

٥ — سكرتير أول/قنصل من الدرجة الثانية .

٦ — سكرتير ثان/قنصل مساعد .

٧ — سكرتير ثالث/نائب قنصل .

٨ — ملحق .

مادة ٤ — تصدر اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد اخذ رأى مجلس السلك .

الباب الثانى

فى شئون أعضاء السلك

الفصل الأول

فى التعيين وتحديد الأقدمية

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف السلك :

١ — أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢ — الا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية او ممن هم من ابوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا ممن تنتمى الى جنسية احدى الدول العربية او ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية .

٣ — ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٤ — ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ولو كان قد رد اليه اعتبـاره .

٥ — ألا يكون قد حكم عليه من المحـاكم أو من مجـالس التأديب فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبى .

٦ — ان يكون حاصلا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة اجنبية معادلة أو على مؤهـل عال من احدى الكليات العسكرية المصرية .

مادة ٦ — مع مراعاة ما نص عليه فى المـادة (٥) من هـذا القانون يشترط فيمن يعين فى وظيفة ملحق ما يلى :

١ — الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية والا تزيد على سبعة وعشرين سنة ميلادية فى التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقة .

٢ — أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص .

٣ — أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض .

مادة ٧ — يكون التعيين فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى يحدد وزير الخارجيـة بقرار منه موعد اجرائه ومكان انعقاده وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعلن عن هذا الامتحان فى احدى الصحف اليوميـة قبل موعد انعقاده

بثلاثين يوما على الأقل كما يعين وزير الخارجية أعضاء اللجنة التى تجريه . ويسقط حق من لم يدركه الدور فى التعيين بمضى سنة من تاريخ اعلان نتيجة امتحان المسابقة .

مادة ٨ — يوضع المعين فى وظيفة ملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل ويلحق خلالها بالدراسة فى المعهد الدبلوماسى وتحدد اقدميته فى الوظيفة وفق ترتيب نجاحه فى امتحان المسابقة واذا تساوى اثنان او اكثر فى الترتيب قدم الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالاكبر سنا . ومن يثبت عدم صلاحيته منهم خلال فترة الاختبار تنهى خدمته بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية مجلس السلك استنادا الى نتيجة امتحان المعهد وتقارير الصلاحية الخاصة بهم والتى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الخارجية .

مادة ٩ — يكون التعيين فى باقى وظائف السلك بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

مادة ١٠ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالى :

اولا — فى وظيفة سفير من الفئة الممتازة او سفير او وزير مفوض :

(أ) السفراء من الفئة الممتازة او السفراء او الوزراء المفوضون السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون اعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم .

ثانيا — فى وظيفة مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث :

(أ) المستشارون والسكرتيرون الأول والثوان والثوالث السابقون ممن يشغلون وظائف حكومية ، ويكون اعادة تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقة وبأقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لوظائفهم بشرط اجتيازهم بنجاح امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ، وتحدد شروط هذا الامتحان بقرار من وزير الخارجية .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية التعيين من غير هؤلاء فى الوظائف المذكورة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ١١ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج فى وظائف السلك ، عدا وظائف السفراء على ١٠٪ من عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة ، واذا لم يكن عدد الدرجات الخالية يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحد .

مادة ١٢ — يكون تعيين اعضاء السلك وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية عدا الملحقين فيكون تعيينهم بقرار من وزير الخارجية .

مادة ١٣ — يحلف عضو السلك امام وزير الخارجية قبل تسلم العمل اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالاخلاص والأمانة والصدق وأن أحترم الدستور والقوانين » .

مادة ١٤ — تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(ا) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة .

(ب) فى حالة اعادة تعيين عضو سابق اعتبرت أقدميته على أساس الأقدمية التى كان عليها فى وظيفته السابقة .

(جـ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

الفصـــل الثــانى

مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى

مادة ١٥ — ينشأ بوزارة الخارجيـــة مجلس يسـمى مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى ويشكل بقرار من وزير الخارجيـــة من أحد عشر عضوا على الأقل من أعضاء السلك على أن يضـــم وكلاء الوزارة وثلاثة على الأقل من أقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ويتولى رئاسة المجلس أقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير وفى حالة غيابه يحل محله من يليه فى الأقدمية من الوكلاء ، ويتولى أمانة سر المجلس مدير ادارة السلك اذا لم يكن عضوا به وفقا لهذه المادة والا حل محله فى أمانة السر التالى له فى ادارة السلك ، ويحضر أمين السر جلسات المجلس

ولا يكون له صــوت معدود فى المداولات ، ويضع المجلس مشروع لائحته الداخلية ويصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مادة ١٦ — يختص المجلس بما يلى

١ — ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقواعد الخاصة بأعضاء السلك .

٢ — النظر فى المسائل المتعلقة بنظام السلك وشئون أعضائه الخاصة بالتعيين والأقدمية والترقية والنقل والإعارة والندب من والى وزارة الخارجية والتأديب وتقارير كفاية الأداء وانهاء الخدمة وغيرها وفقا لنصوص هــذا القانون وذلك فيما عدا ترقيــة ونقل السفراء من الدرجة الممتازة .

٣ — النظر فى الموضوعات الأخرى التى يرى وزير الخارجية أو رئيس المجلس عرضها عليه .

مادة ١٧ — يعقد المجلس دورة عادية مرة على الأقــل كل ثلاثة أشهر على أن يتولى رئيسه توجيه الدعوة لانعقاده ، كما يجوز عقده كلما دعت الحاجة بناء على طلب من وزير الخارجية أو أغلبية الأعضاء ، ويكون انعقاده صحيحا بحضــور أغلبية الأعضــاء ، وتكون مداولاته سريــة ، وتصــدر توصــياته بالأغلبية المطلقــة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس عدا المسائل التى تستلزم لاقرارها موافقة ثلثى أعضــاء المجلس وتكون توصياته فيها مسببة ، ويرفع رئيس المجلس توصيات المجلس الى وزير الخارجية لاعتمادها فاذا لم يعتمدها الوزير ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها اليه اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض الوزير على كل أو بعض توصيات المجلس فيعيدها اليه ليبدى رايه فى اعتراض الوزير خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه باعتراض الوزير ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأيه أعتبر رأى الوزير نهائيا .

أما اذا تمسك المجلس برأيه فيرفع توصياته فى هذا الشأن الى الوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٨ — اذا عرض على المجلس مسألة تخص أحد أعضاء المجلس أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة امتنع على العضو حضور مناقشتها أو التصويت عليها .

الفصل الثالث

فى كفاية الأداء

مادة ١٩ — ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الأداء يصدر بتشكيله وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية ، ويختص هذا الجهاز بما يأتى :

— اعداد ما يرى وزير الخارجية أو مجلس السلك اعداده من تقارير أو بيانات تتعلق بتقييم مستوى كفاية الأداء فى اى من البعثات التمثيلية أو ادارات الديوان العام .

— تقييم مستوى كفاية الأداء بالنسبة لأعضاء السلك ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية .

وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات بشأنها قبل العرض علي وزير الخارجية .

مادة ٢٠ — يقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التى يتألف منها التقرير السنوى ومن واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوزارة لهذا الغرض بالاضافة الى اية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس مستوى كفاية الأداء ويحددها قرار من وزير الخارجية ، وتحدد كفاية العضو بأى من المراتب الآتية :

ممتاز ٩٠ درجة فأكثر .

كفء من ٥٠ الى ٨٩ درجة .

ضعيف أقل من ٥٠ درجة .

مادة ٢١ — (أ) يخضع أعضاء السلك من درجة ملحق لدرجة مستشار لنظام تقارير كفاية الأداء ، وتعد هذه التقارير على النماذج وطبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح مجلس السلك .

(ب) تعد تقارير الكفاية بمعرفة رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو مديرى الادارات والأجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه وذلك عن مدة سنة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونية وتقدم خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر من كل عام الى مجلس السلك الذى له أن يعتمدها أو يعدلها بقرار مسبب .

مادة ٢٢ — يخطر عضو السلك بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره ويقدم التظلم الى لجنة تشكل بقرار من وزير الخارجية برئاسة أحد السفراء وعضوية أربعة من أعضاء السلك لا تقل درجتهم عن وزير مفوض

ممن لم يشتركوا فى وضـــع التقرير ، ويفصل فى التظلم بقرار نهائى خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه الى اللجنة ويعتبر التقرير نهائيا بعد انقضـــاء ميعاد التظلم أو البت فيه .

مادة ٢٣ — يوضع فى ملف خدمة عضـــو السلك الذى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز شهادة تقدير من السلطة المختصة .

مادة ٢٤ — فى حالة اعارة عضـــو السلك أو ندبه أو تكليفه بمهمة أو التصريح له بأجازة خاصـــة ، يعتد بالتقارير الســـابق وضعها عنه .

مادة ٢٥ — فى حالة مرض عضو السلك أكثر من ستة اشهر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكما الا اذا كانت كفايته فى العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

مادة ٢٦ — يحرم عضو السلك المقدم عنه تقرير بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العـــلاوة الدورية ومن الترقيـــة فى السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

مادة ٢٧ — يحـــال عضـــو السلك الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف الى الهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك والا قررت نقله الى وظيفة أخرى خارج السلك ويترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن العضو بمرتبة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية فاذا قدم عنه تقرير ثالث بمرتبة ضعيف وتبين للهيئة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته انه غير صالح للعمل فى اية وظيفة معادلة لدرجة وظيفته بطريقة مرضية قررت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

الفصـــل الرابـــع
فى الترقيـــة

مادة ٢٨ — تكون الترقية حتى وظيفة مستشار بالأقدمية ، ويجوز الترقية بالاختيار فى حدود ١٠٪ من عدد الوظائف الشاغرة من كل درجـــة وفى هـــذه الحـــالة يبدأ بالجزء المخصص للترقيـــة بالأقدميـــة .

مادة ٢٩ — يشترط للترقية بالأقدمية قضـــاء المرشح للترقية بالمدد الآتيـــة :

— ثلاث سنوات للترقية الى درجة سكرتير ثالث .
— ثلاث سنوات للترقية الى درجة سكرتير ثان .
— أربع سنوات للترقية الى درجة سكرتير أول .
— أربع سنوات للترقية الى درجة مستشار .

مادة ٣٠ — يشترط للترقية فى حدود نسبة الاختيار حتى وظيفة مستشار ما يلى :

١ — الا يكون المرشح للترقية قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته .

٢ — أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين من تقارير كفايته وعلى تقريرين بذات المرتبـــة فى الوظائف السابقة والا يكون قد حصل على مرتبة ضعيفا فى أى من الوظائف السابقة .

٣ — أن يكون العضو قد أمضى دورة تدريبية تتيحها له وزارة الخارجيـــة .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأسبقية فيها للأقدم فى الوظائف المرقى منهـــا وترتب أقدمية المرقين بالاختيـــار بحيث تكون تالية للمرقين بالأقدمية فى هذه الوظائف .

مادة ٣١ — تكون الترقية الى وظيفة وزير مفوض على أساس الاختيار للصلاحية مع توفر الشروط التالية :

١ — ان يكون قد امضى فى وظيفة مستشار بالسلك خمس سنوات على الأقل وان تكون له مدة خدمة كلية لا تقل عن تسعة عشر عاما .

٢ — ان يكون قد حصل طوال مدة خدمته بالسلك على اربعة تقارير بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل فى وظيفة مستشار .

٣ — الا تكون قد وقعت عليه اية جزاءات تأديبية فى خلال فترة عمله فى وظيفة مستشار ما لم يكن قد مضى على توقيع الجزاء اربع سنوات .

وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى وظيفة مستشار .

مادة ٣٢ — تقوم ادارة السلك باخطار كل من يشغل وظيفة مستشار ممن لم يستوف الشرط المشار اليه فى البند الثانى من المادة السابقة بحالته ويعاد اخطاره دوريا طالما لم يستوفى هذا الشرط .

مادة ٣٣ — تكون الترقية الى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير على أساس الاختيار للصلاحية والكفاية والامتياز وفقا لتقييم اعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذا القانون بعد اعتماده من المجلس . وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى الوظيفة .

مادة ٣٤ — تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق عضو السلك بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ .

الفصل الخامس

فى النقل والندب والاعارة والاجازات بدون مرتب

مادة ٣٥ — يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل فى البعثات بالخارج أو الى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الخارجية ، ويتم نقل باقى أعضاء السلك بقرار من وزير الخارجية بعد العرض على المجلس ..

ولا يجوز أن تزيد مدة خدمة رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى كل مرة الا اذا اقتضى صالح العمل غير ذلك ، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من رئاسة بعثة لأخرى خلال تلك الفترة .

ويجب عند ترشيح رؤساء البعثات الدبلوماسية الا تقل المدة المتبقية لبلوغهم سن المعاش عن سنتين .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ، تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية فى الخارج بحيث لا تزيد مدة خدمة العضو فى الخارج على أربع سنوات متصلة فى المرة الواحدة يجرى النقل بعدها الى الديوان العام ويجوز نقلهم من بعثة لأخرى أو الى الديوان العام قبل انقضاء هذه المدة اذا اقتضى ذلك صالح العمل .

ويراعى فى حالة تعيين احد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو القناصل العاملين فى الخارج رئيسا لبعثة دبلوماسية الا تقل مدة خدمته فى رئاسة البعثة الدبلوماسية المنقول اليها عن سنتين بشرط عدم تجاوز كامل مدة خدمته المتصلة فى الخارج خمس سنوات .

مادة ٣٧ — يصرف لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب اضافية عن مدة ثلاثة اشهر وذلك فى حالات النقل المفاجئ التى يقررها وزير الخارجية ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية .

مادة ٣٨ — تحدد المناطق ذات المعيشة الصعبة بقرار من وزير الخارجية بناء على ما يقترحه المجلس ، وتكون مدة العمل فى هذه المناطق عامين أو ثلاثة أعوام ، على أنه يجوز فى الحالات الاستثنائية وللمصلحة العامة ، وموافقة العضو مدها لفترات أخرى بحيث لا تتجاوز مدة الخدمة المتصلة بالخارج اربع سنوات .

مادة ٣٩ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الأحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك الى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة او وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ويكون لعضو السلك فى هذه الحالة ان يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار النقل احالته الى المعاش على ان يسوى معاشه على أساس مرتبه الأخير ومدة اشتراكه فى التأمين مضافا اليها خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد ايهما اقل وذلك بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى من حكم الفقرة السابقة اذا كان النقل بسبب ارتكابه مخالفا او اخطاء ثبتت فى حقه .

مادة ٤٠ — يجوز لوزير الخارجية الموافقة على ندب أو اعارة أعضاء السلك للعمل بهيئة أو جهة حكومية مصرية كما تجوز اعارتهم للعمل باحدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وتحدد شروط الندب أو الاعارة ومدتها فى القرار الصادر بها ، ويجوز تجديد الندب أو الاعارة ، ويشترط موافقة العضو كتابة على الاعارة ويتعين الا يكون العمل فى الوظيفة المنتدب أو المعار اليها متعارضا مع طبيعة أعمال السلك ، وعند انتهاء مدة الاعارة فى الخارج يتسلم العضو عمله بالديوان العام ، وتطبق عليه ذات القواعد الخاصة بالنقل الى الديوان العام .

مادة ٤١ — يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى للعمل بالديوان العام بالوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلك المعينين بديوان عام الوزارة للعمل فى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى على ألا تزيد مدة الندب فى المرة الواحدة على ثلاثة اشهر قابلة للتجديد بشرط ألا يزيد مجموع مدد الندب والتجديد المتصلة على ستة أشهر .

مادة ٤٢ — يجوز لوزير الخارجية منح عضو السلك اجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها ويقدرها الوزير وفى هذه الحالة يحدد الوزير قواعد منح واستعمال جوازات السفر الدبلوماسية .

مادة ٤٣ — يمنح وزير الخارجية — بناء على طلب عضو السلك — اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر للخارج على الوجه الآتى :

(أ) اذا كان كل من الزوجين يعمل فى السلك يمنح أى منهما اجازة بدون مرتب لمرافقة الآخر على الا يترتب على ذلك بقاؤهما فى الخارج بصفة متصلة ويطبق على كل منهما عند العودة قواعد النقل من الديوان للخارج .

(ب) فى غير هذه الحالة يجوز أن يحصل عضو السلك على اجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة متى كان من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام على أن يخضع عند عودته للقواعد المطبقة على الأعضاء العائدين من الخارج .

الفصل السادس

فى المرتبات والعلاوات والرواتب الاضافية

مادة ٤٤ — تحدد مرتبات أعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

وتحدد مرتبات أعضاء سلك التمثيل التجارى وفئات بدل التمثيل الأصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقة به .

ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب ، ولا يجوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤٥ — يمنح بدل التمثيل الأصلى لأعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبة ١٠٠٪ من بداية الربط المالى للوظيفة ويكون بدل التمثيل الأصلى للمندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير رئيسا لبعثة دبلوماسية معادلا لبدل التمثيل الأصلى المقرر للسفير فوق العادة .

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من المندوبين فوق العادة الوزراء المفوضين المعينين بلقب سفير والسفراء فوق العادة الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل أصلى

يزيد على بداية الربط المـالى للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بالزيـادة التى يتقاضـونها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل الأصلي المقرر للسفير فوق العـادة وللمندوب فوق العـادة الوزير المفوض المعين بلقب سـفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المـالى لوظيفة سفير من الفئة الممتازة وذلك فى الدول التى تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها .

مادة ٤٦ — يمنح بدل اغتراب أصـلى للعاملين بالبعثـات فى الخارج من غير أعضاء السلك بنسـبة ١٠٠٪ من بداية الربط المـالى للوظيفة .

مادة ٤٧ — يمنح بدل تمثيل اضافى لأعضـاء السلك بالبعثات فى الخارج ، كما يمنح بدل اغتراب اضافى للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشة فى البلاد وفقا للبيانات الرسمية التى تحصل عليها وزارة الخارجية .

ويصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تتشكل برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن كل من وزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة اشهر على الأقل للنظر فى تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجية فى ضوء ما يرد اليها من بعثاتها بالخـارج وفى ضوء تقارير المفتشين وغير ذلك من بيانات .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره اذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة اشهر تالية للشهر الذى يصـدر فيه القرار اذا كان تعديل هـذه النسب بالنقص .

مادة ٤٨ — يستحق عضو السلك العـلاوة الدورية المقررة لوظيفته التى يشغلها طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهـذا

القانون ويصـــدر باستحقاق العلاوة قرار من وزير الخارجيــة . وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضـــاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسرى ذلك الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعادة التعيين .

ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٤٩ — تمنح العلاوة الدورية بالفئـــة المحددة قرين كل وظيفة ، فاذا بلغ المرتب بداية ربط الوظيفة الأعلى تمنح العـــلاوة بفئة الوظيفة الأعلى حتى ولو لم تتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربطها .

مادة ٥٠ — يستحق عضـــو السلك من العاملين فى الديوان العام مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها وذلك طبقا للنظام الذى يصـــدر بشأنه قرار من وزير الخارجية يبين الحدود القصوى لمـــا يجوز أن يتقاضاه عضو السلك من مبالغ فى هـــذه الأحوال .

مادة ٥١ — يجوز لوزير الخارجيـــة أن يقرر منح مكافـــآت تشجيعية لأعضـــاء السلك من العاملين فى الديوان العـــام الذين يقومون بأعمـــال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على رفع كفايـــة الأداء أو يقومون بجهد واضـــح فى وضـــع أو تنفيذ خطط التحرك الدبلوماسى أو السياسى التى تضعها أو تشارك فى تنفيذها وزارة الخارجيـــة .

مادة ٥٢ — يجوز لوزير الخارجية — بناء على اقتراح مجلس السلك — أن يمنح عضو السلك من درجة الى درجة مستشار علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التى يشغلها حتى ولو تجاوز مرتبه بها نهاية الربط المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتيـــة :

١ — أن تكون مرتبة كفاية عضو السلك قد حددت بمرتبـــة ممتاز عن العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ساهم فى مستوى الأداء .

٢ — الا يمنح عضو السلك هـــذه العلاوة أكثر من مرة كل ســـنتين .

٣ — الا يزيد عدد أعضاء السلك الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد شاغلى كل درجة من الدرجات المشار اليها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدهـــا .

ويجوز منح عـــلاوة تشجيعية لمن يحصـــل أثناء خدمته على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٥٣ — يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجـــانى مع استعمال الأثاث فى دور تقوم الوزارة باعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشـــة الصعبة التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الخارجيـــة بتوفير المسكن الملائم لأعضـــاء السلك

بالبعثات فى الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثــات من غير أعضاء السلك . وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل ســكن بنسبة ٢٠٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات ، أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثــة أيهما أقل ، ويجوز زيادة هــذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المـالية بعد أخذ راى اللجنة المشار اليها فى المـادة ٤٧ من هذا القانون وذلك فى بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع اســعار المعيشة ، ومتوسط أجور المساكن فى كل منها وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

كما تســاهم الدولة فى المصروفات الدراســية لأبناء العاملين المصريين فى بعثات التمثيل فى الخارج فى الدول التى يصدر بها قرار من وزير الخارجيــة بعد اخذ راى اللجنــة المنصــوص عليها فى المـادة ٤٧ من هــذا القانون على ألا تزيد مساهمــة الدولة على نسبة ٥٠٪ من قيمة المصروفات الدراسية المقررة .

مادة ٥٤ — يمنح أعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من افراد أسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية .

مادة ٥٥ — يصرف لأعضــاء السلك وغــيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجة لعمليات الارهاب تعويض خاص يعادل مجموع ما يتقاضونه فعلا من مرتبات ورواتب اضافية طوال فترة الاحتجاز وذلك بالاضافة الى ما يستحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضــات أخرى بموجب احكام هــذا القــانون .

مادة ٥٦ — لا تخضع البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، للضرائب .

مادة ٥٧ — ينشأ بوزارة الخارجية صندوق خاص للتأمين على أعضاء السلك تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحدد موارده واختصاصاته وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطه بقرار من رئيس الجمهوريـــة .

الفصـــل الســـابع

الواجبـــات

مادة ٥٨ — يجب على أعضاء السلك الاقامة فى المدن التى بها مقار وظائفهم فى الخـــارج الا لأسباب يقرها وزير الخارجية وعليهم الالتزام فى سلوكهم العام والشخصى بالواجبات التى تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعة البلاد وكرامة وظائفهم ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظائف التى يشغلونها والا يفضـــوا بمعلومات أو ايضاحات عن المســائل التى ينبغى ان تظل سريـــة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل هـــذا الالتزام قائمـــا ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك .

كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبى أو الانضمام الى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضـــوية المجالس النيابيـــة أوالمحليـــة الا بعد تقديم استقالاتهم ، وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

وبالاضافة الى ما تقدم تسرى على أعضـــاء السلك القواعد العامة المنظمة لواجبات العاملين المدنيين بالدولة والأعمال المحظورة عليهم والمقررة بمقتضى القوانين المعمول بها .

الفصـــل الثـــامن

فى التـــأديب

مادة ٥٩ — لا يجوز توقيع اى من الجزاءات المنصـــوص عليها فى هـــذا القانون على عضو السلك الا بعد التحقيق معه كتابـــة وسماع أقوال وتحقيق دفاعه .

ولوزير الخارجية ان يحيل عضـــو السلك الى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق ، وتعرض نتائجه على المجلس بالنسبة لمن يشغل وظيفة وزير مفوض فما فوقها ، ويرفع المجلس توصيته الى الوزير اما بحفظ الموضوع او بتوقيع جزاء التنبيه او الاحالة لمجلس التأديب .

مادة ٦٠ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء السلك هى :

— التنبيـــه .
— الانـــذار .
— اللوم .
— الاحالة الى المعاش .
— الفصل من الخدمة .

مادة ٦١ — يكون توقيع جزاء التنبيه على أعضاء السلك من درجة ملحق الى درجة مستشار بقرار من وزير الخارجية ، ويكون توقيع هذا الجزاء على أعضاء السلك من درجـــة وزير مفوض فما فوقها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية من المجلس

ويترتب على توقيع هـــذا الجزاء تأخير نقل العضو الموجود بالديوان العام الى الخارج عند النظر فى هذا النقل لمدة سنة كاملة ، وبالنسبة للعضو الذى يعمل فى احدى البعثات فى الخـــارج يتم نقله للديوان العام ، كما يراعى تأخير نقله للخارج لمدة سنة كاملة عند النظر فى نقله الى الخـــارج .

مادة ٦٢ — يرفع وزير الخارجية جزاء التنبيه الذى وقع على أحد أعضاء السلك من ملف خدمته بعد مضى سنة وبشرط حصـــول العضو على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز أو بناء على تقرير من جهـــاز التفتيش والصلاحية وتقييم مستوى الأداء وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المـــادة (١٩) من هذا القانون .

واذا تكرر تنبيه العضو قبل رفع التنبيه الأول يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين عند النظر فى هـــذا النقل ، كما يجوز علاوة على ذلك تخطيه فى الترقية مرة واحدة .

مادة ٦٣ — لوزير الخارجية أن يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه ورواتبه الاضافيـــة وما يمنح له من مبالغ اخرى ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ٦٤ — لرئيس البعثة عند وجود أسباب قوية وموجبـــة للاستعجال أو يوقف مؤقتا أى عضو من أعضـــاء البعثة على أن يخطر وزير الخارجية فورا بذلك . وللوزير الغاء الوقف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المـــادة السابقة .

مادة ٦٥ — يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية لاعضاء السلك حتى درجة مستشار من وزير الخارجية واذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة الى سفير من الفئة الممتازة أو سفير مفوض فيصدر قرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية من وزير الخارجية بناء على توصية من مجلس السلك وفى جميع الأحوال يشترط ان يكون قرار الاحالة متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبة الى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قرار الاحالة ويكون الابلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل وفى جميع الأحوال تباشر الادارة القضائية بوزارة الخارجية الدعوى أمام مجلس التأديب .

ويترتب على الاحالة للمحاكمة التأديبية نقل العضو للديوان العام اذا كان موجودا بالخارج مع عدم استحقاقه تعويض النقل المفاجىء الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك أو لم تثبت ادانته .

مادة ٦٦ — يكون تأديب أعضاء السلك حتى درجة مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية على الوجه الآتى :

سفير من غير أعضاء المجلس	رئيسا
مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة	عضوين
وزير مفوض	

واذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة الى سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية مجلس على الوجه الآتى :

ـ أحد نواب رئيس مجلس الدولة	رئيسا
ـ سفير من الفئة الممتازة من غير أعضاء المجلس	عضوين
ـ مستشار ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة	

مادة ٦٧ ـ لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا الا اذا حضره رئيسه وجميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات .

مادة ٦٨ ـ فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية . وللعضو المحال الى مجلس التأديب حق طلب رده .

مادة ٦٩ ـ تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

مادة ٧٠ ـ لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك الى أحد اعضائه ، وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له ان يطلب ضم تقارير كفاية الأداء أو أية أوراق أخرى الى ملف الدعوى التأديبية .

مادة ٧١ ـ يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية جلسات المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهة وله أن يوكل عنه محاميا .

مادة ٧٢ — اذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته .

مادة ٧٣ — يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف .

ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه ورواتبه الاضافية وما يمنح له من مبالغ أخرى ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب وقف صرف نصف المرتب والرواتب الاضافية والمبالغ الأخرى .

مادة ٧٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو المحال الى المحاكمة وقبول وزير الخارجية لها .

مادة ٧٥ — الجزاءات التأديبية التى يوقعها مجلس التأديب هى :

— الانذار .

— اللوم .

— الاحالة الى المعاش.

— الفصل من الخدمة .

ويترتب على توقيع جزاء الانذار على العضو تخطيه فى الترقية مرتين وتأخير النقل الى الخارج مدة سنتين متتاليتين عند النظر فى هذا النقل مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج .

واذا تكرر توقيع جزاء الانذار على العضو ينقل الى ديوان

عام الوزارة اذا كان يعمل فى الخـــارج ويؤخر نقله للخارج ثلاث سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية مرتين .

كما يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقيـــة ثلاث مرات مع تأخير النقل الى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله الى الديوان العـــام اذا كان يعمل بالخـــارج .

واذا تكرر توقيع جزاء اللوم على العضو ينقل الى ديوان عام الوزراء اذا كان يعمل بالخـــارج ويؤخر نقله للخارج أربع سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية أربع مرات .

مادة ٧٦ — يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليهـــا وأن يوقع من رئيس المجلس ومن عضـــويه .

مادة ٧٧ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لا يجوز بغير الطريق التأديبى فصل عضو السلك الا بناء على توصية من مجلس السلك بأغلبيـــة الثلثين .

الفصـــل التاســـع

فى انتهـــاء الخدمـــة

مادة ٧٨ — يحـــال عضو السلك الى المعاش عند بلوغه من العمر ستين سنة ميلاديـــة ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية مد خدمـــة من يشـــغل وظيفة وزير مفوض فيما فوقها لمدة سنة قابلة للتجديد اقصاها أربع سنوات .

مادة ٧٩ — مع مراعاة البند ٢ من المادة (٥) من هذا القانون يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج بغير مصرى الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بناء على طلب عضو السلك نقله الى وظيفة أخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام اذا طلب ذلك قبل الزواج من غير المصرى أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح وزير الخارجية ، الاعفاء من هذا الحكم اذا تزوج ممن ينتمى الى جنسية احدى الدول العربية .

مادة ٨٠ — يجوز لوزير الخارجية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ابقاء عضو السلك بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا ولا يجوز مد هذه المدة الا بموافقة وزير المالية مدة لا تجاوز شهرين آخرين اذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف له عن كل شهر من هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل انتهاء خدمته .

مادة ٨١ — اذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى اجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لعائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج .

وتنقل رفاته الى مصر اذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته ، كما تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التى تدفن فيها فى مصر ، واذا توفى فى الخارج احد افراد اسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية

او أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية من المقيمين معهم تتكفل وزارة الخارجية بنفقات التحنيط ونقل الرفات الى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

مادة ٨٢ — عند وفاة أحد المصريين من أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك عند وفاة زوجته أو أحد أبنائه نتيجة لاضطرابات أو أحداث سياسية يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب اضافية عن سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج ، وفى حالة الاصابة بعجز كلى أو جزئى وفقا لما يقرره المجلس الطبى نتيجة لنفس الأسباب ، يصرف للعضو مبلغ لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب اضافية عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ما يستحقه من مرتبات ورواتب اضافية عن مدة سنة بواقع أعلى المناطق بالخارج حسب الأحوال .

وعند تعرض ممتلكات أحد هؤلاء الأعضاء للمصادرة او الاضرار الكلية أو الجزئية نتيجة لاضطرابات أو احداث سياسية يصرف للعضو تعويض لا يتجاوز مرتبات ورواتب اضافية عن مدة ستة اشهر بواقع الخارج .

وفى جميع الأحوال لا يخل صرف التعويضات المشار اليها بالأحكام المقررة بقانون التأمين الاجتماعي ، كما لا يجوز أن يزيد التعويض المنصرف عن قيمة الضرر الفعلى الذى اصاب ممتلكات العضو .

ويصدر وزير الخارجية قرارا بالنظم والاجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام .

البـــاب الثـــالث

فى الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

مادة ٨٣ — فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضـــو السلك الذى يليـــه فى الترتيب فى نفس البعثـــــة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية او من بعثاتها التمثيلية بالخـــارج ويكون لقبه (القائم بالأعمال بالنيابة أو القنصـــل العام بالنيابة أو القنصـــل بالنيابة او المشرف على رعاية المصالح) ويمنح كل من يتولى رئاسة البعثة أو المشرف على رعاية المصـــالح بدل انابة تعادل ربع بدل التمثيل الأصـــلى المقرر لرئيس البعثة بحد أقصى قدره خمسون جنيهـــا فى الشهر ، كما يمنح كذلك بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثـــة وذلك بشرط الا يزيد مجموع بدل التمثيـــل الأصلى والاضافى وبدل الانابة على ما يستحقه رئيس البعثة من تمثيل أصلى واضـافى .

مادة ٨٤ — تكون ســـكنى رئيس بعثة التمثيـــل الدبلوماسى أو القنصلى أو بعثة رعاية المصـــالح فى مسكن مؤثث تملكه وزارة الخارجية أو تستأجره كما تتحمل المصروفات اللازمـــة لذلك وفقا للقواعد التى يقرها وزير الخارجية .

مادة ٨٥ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الذى يشـــغل وظيفة مندوب فوق العادة وزير مفوض لقب ســـفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتـــة .

ويمنح المندوب فوق العادة الوزير المفوض الذى يحمل لقب

سفير بموجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصلى فى الديوان العام قدره ٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٨٦ — يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلا عاما فى دائرة اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة والقنصليات الصادر بأنشائها قرار من رئيس الجمهورية وله أن يعهد بالختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

مادة ٨٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد الى اى شخص من غير أعضاء السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة او بأداء مهمة خاصة ويمنح فى هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض . ويحدد القرار المكافأة التى تمنح له اثناء القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة بناء على اقتراح وزير الخارجية .

فاذا كان من يعهد اليه القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو بأداء المهمة الخاصة من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة احتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى يشغلها ، وحسبت مدة قيامه بالعمل الدبلوماسى أو المهمة الخاصة ضمن مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

مادة ٨٨ — يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات فى الخارج بشرط الا تزيد الدرجة المالية

المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة . ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لاعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين .

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون .

كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الاضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والاعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك .

مادة ٨٩ — يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف وتوجيهات رئيس البعثة التمثيلية فيما يتعلق بأعمالهم الداخلة فى دائرة اختصاص البعثة ومع عدم الاخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون على الملحقين الفنيين التنسيق مع رئيس البعثة فى الموضوعات المتعلقة بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التى تؤثر على الخط العام للسياسة القائمة بينهما .

ويبعث رئيس البعثة التمثيلية بملاحظاته عن المكاتب الفنية الملحقة بالبعثة الى الوزراء المختصين عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٩٠ — يتبع جميع اعضاء بعثة التمثيل القنصلى رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم

فيها ويخضعون لاشرافــه ، وعليهم بتنفيذ ما يصــدر من أوامر فى حدود اختصاصاتهم .

مادة ٩١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعاية مصالح القنصلية المصرية فى بلد أو أكثر الى الممثل القنصلى لبلد صديق .

مادة ٩٢ — فى حالة غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثــة التمثيل القنصلى يحل محله فى جميــع اختصاصاته عضو البعثــة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك ما لم ينتدب رئيس البعثــة الدبلوماســية الموجودة فى دائرتها القنصلية أحد أعضــاء البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة وذلك بعد الرجوع الى الجهة المختصة بالوزارة .

مادة ٩٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصــل ونواب قناصل فخريين فى البلاد التى لجمهورية مصر العربية مصالح فيها ، وتحدد الأعمــال التى يباشرونها ودوائر اختصاصاتهم بقرار يصدره وزير الخارجية . ولا يتقاضى القناصــل ونواب القناصــل الفخريون مرتبات من الدولة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافأة .

مادة ٩٤ — أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم ورعاية مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية ، وتنميتها تحت اشراف رئيس البعثة الدبلوماسية فى الدولة المعتمدين لديها .

مادة ٩٥ — يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصاتها يكون القيد فيه بناء على ما يقدم من

المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية وعلى كل فرد مصرى يقيم مدة ستة أشهر او اكثر فى دائرة القنصلية أن يقيد اسمه فى السجل ويكون القيد بلا مقابل اذا طلب خلال ستة أشهر من بدء الاقامة فى دائرة القنصلية وان يؤدى عنه الرسم المقرر فى قرار رئيس الجمهورية الخاص بالرسوم القنصلية اذا طلب بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٩٦ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى — فيما يباشرون — الاختصاصات الآتية : وذلك طبقا للاتفاقات والمعاهدات والقرارات على الا تتعارض مع قوانين البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم ويشترط اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات :

١ — قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاصهم .

٢ — ابرام عقود الزواج والتصادق عليه متى كان احد الزوجين أو كلاهما مصرى الجنسية وذلك طبقا للتعليمات المنظمة لذلك .

وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلى نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين فى مصر .

٣ — اصدار اشهادات الطلاق والتصادق عليه .

٤ — اصدار اشهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصرى .

٥ — اصدار اعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التى يرونها لازمة .

٦ — التصديق على جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مصريين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ — التصديق على توقيعات المصريين .

٨ — اعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة للمصريين وكذلك للأجانب اذا كانوا فى حاجة الى استعمالها فى مصر .

٩ — اصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال والتأشير على جوازات سفر الأجانب .

١٠ — اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دوائر اختصاصاتهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء .

١١ — القيام بكافة الاجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا .

١٢ — توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة فى مصر . وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية فى مصر .

١٣ — تسليم صورة رسمية من المحررات التى يقومون بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد .

١٤ — التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى يؤدون فيها أعمالهم وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية .

١٥ — السعي في فض المنازعات التي تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٦ — الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دائرة اختصاصاتهم بشرط أن يتنازل الخصوم في عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلي بأن يعمل كحكم مفوض له بالصلح وفقا لقانون المرافعات .

مادة ٩٧ — يحدد وزير الخارجية بصفة دورية بالاتفاق مع وزير المالية والوزراء المختصين الرسوم القنصلية ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وتعفى من هذه الرسوم :

(أ) المحررات الخاصة بالفقراء .

(ب) المحررات التي يطلبها موظفو الدول الأجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٩٨ — يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلي الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائي للقناصل المصريين و ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب في البواخر و ٢١٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن سلامة السفن وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف .

جدول رقم (٢)

المرتبات وبدل التمثيل الأصلى بالديوان العام لأعضاء السلك التجارى

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التمثيل الأصلى بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة
	جنيه	جنيه	جنيه
وزير مفوض تجارى	١٥٠٠ — ٢٣٠٤	٤٣٢	٧٢ ، ٧٥ عند وصول المرتب الى ١٧٦٤ جنيه
مستشار تجارى	١١١٦ — ١٩٠٨	٣١٦٫٨٠٠	٦٠ ، ٧٢ عند ١٥٠٠ جنيه
سكرتير أول تجارى	٩٠٠ — ١٧٠٤	٢٥٢	٤٨ ، ٦٠ عند ١١١٦ جنيه
سكرتير ثان تجارى	٧٢٠ — ١٧٠٤	١٩٨	٤٨ ، ٦٠ عند ٩٠٠ جنيه
سكرتير ثالث تجارى	٦٣٦ — ١٣٨٠	١٧٢٫٨٠٠	٣٦ ، ٤٨ عند ٧٢٠ جنيه
ملحق تجارى	٤٥٦ — ١١١٦	١٠٨	٢٤ ، ٣٦ عند ٦٣٦ جنيه

— تشمل نهايات الربط المالى للوظائف الواردة بهذا الجدول الزيادات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢
باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون (١)

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢
بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى (٢)

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق احكام هذا القانون .

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ .

(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١ — نهر النيل وفرعيه والاخوار .

٢ — الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١ — المصارف بجميع درجاتها .

٢ — البحيرات .

٣ — البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

(ج) خزانات المياه الجوفية .

مادة ٢ — يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة او الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل اطوالها ومسطحاتها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده .

مادة ٣ — تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك فى المواعيد التى تحددها بالاضافة الى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غير المواعيد الدورية .

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم

تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

ويتم اخطار وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل ، فاذا تبين أن المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وان يتم فعلا خلال هذه المهلة اجراء المعالجة واختبارها .

واذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى .

أما اذا تبين من نتيجة تحليل العينات انها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر فورا والا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى .

مادة ٤ — لا يجوز التصريح باقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها — عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام — التصريح باقامة هذه المنشآت اذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ، وعلى أن

يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى احكام المـــادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتمنح المنشآت القائمـــة مهلة عام من تاريخ العمل بهـــذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها والا سحب الترخيص الممنوح لها ، ولوزارة الرى فى هذه الحالة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الادارى ودون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

مادة ٥ — يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة فى مجرى النيل وفرعيـــه بايجاد وسيلة لعـــلاج مخلفاتها او تجميعها فى أماكن محددة ونزحها والقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجـــوز صرف أى من مخلفاتهـــا على النيـــل او مجـــارى المياه .

ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هـــذا القانون كل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فـــاذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المـــادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة اشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وازالة مسببات الضرر فاذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة .

مادة ٦ — تختص وزارة الرى باصدار تراخيص اقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمـــة ، كما تختص باقامة اية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .

مادة ٧ — يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل او السياحة أو غيرهـــا السماح بتسرب الوقـــود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه .

وتسرى على هـذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨ — يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيتها .

مادة ١٠ — على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة الا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف اليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال اجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه ، وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى الصحة .

مادة ١١ — على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة الا يكون من شأن استعمالها احداث تلوث لمجارى المياه ، وعليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطيات اللازمة قبل وأثناء وبعد اجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى تجرى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الاغراض .

مادة ١٢ — لا يجوز اعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الاغراض الا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض ، ولوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة

اتخاذ اجراءات معالجة مياه المصـــارف التى تقرر اعادة استخدام مياههـــا .

مادة ١٣ ــ تتولى ادارة شرطة المسطحات المـائية التابعــة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجـــارى الميـــاه ومساعدة الأجهزة المختصبـــة فى ضبط المخالفات وفى ازالة اسباب التلوث والابلاغ عن اية مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ــ ينشأ صندوق خاص تئول اليه حصيلة الرســـوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتيـــة :

ــ تكليف الازالة الادارية للمخالفات .

ــ مساعدات للجهـات التى تقوم بانشـــاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .

ــ اجراء الدراسات والبحوث العملية .

ــ مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ١٥ ــ تحدد اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون الرســـوم التى تستحق تنفيذا لأحكام هـــذا القانون بما لا يجـــاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هـــذا القانون ويجوز تحصـــيلها بطريـــق الحجز الادارى .

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧

من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى ، فاذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

مادة ١٧ — يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

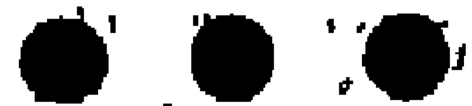
مادة ١٨ — تلغى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف التخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دائرة اختصاصهم .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، النصوص الآتية :

مادة ٩ ـ على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أو بلد واحد أو أمكنة أو بلاد متفرقة ، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها .

وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل .

ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار اليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٢/٦/٢٦ .

القوى العاملة ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب فى جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا اخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة ١٠ — تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار اليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل .

ويجوز لأى من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدين فى مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، وتحتسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويجب فى جميع الأحوال اخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل .

مادة ١٥ — على وحدات القطاع الخاص والجهاز الادارى للدولة والقطاع العام التى تسرى عليها أحكام هذا القانون امساك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل وعليهم تقديم هذا السجل الى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك

وعليهم اخطار هــذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الاجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون المشار اليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والاخطــار بالبيان طبقا للنماذج الموحدة التى يصـــدر بها قرار من وزير القوى العاملة .

ويحدد وزيــر القوى العامــلة بقرار منه مواعيد الاخطــار بالبيــان .

وعلى مديريات القوى العاملة كل فى دائرة اختصـــاصه اخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان اجمالى عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للأوضـــاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المــادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجــاوز شهرا أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما يعــاقب بنفس العقوبــة المسئولون بوحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العــام الذين يخالفون أحكام المــادة العاشرة من هذا القانون ويعتبر مسئولا فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين .

كما يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجــر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة — ولا يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هــذا الالزام اذا قــام بتعيين المعوق لديه — او التحق المعوق فعلا بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل ويجب على صاحب العمــل

تنفيذ الحكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار فى هــذا الأداء شهريا فى الميعاد المحدد بالحكم.

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه الى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الادارى وادائه اليه دون أى مقابل أو أية رســوم من أى نوع كانت ، ولا يستفيد المعوق الا من أول حــكم يصــدر لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بالزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول الى وزارة الشئون الاجتماعيــة المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الاوجــه وبالشروط وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المــادة التالية .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتنــاع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقا لحكم المــادتين ٩ ، ١٠ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتنــاع بالنسبة له .

ويعاقب كل من يخالف أحــكام المــادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجــاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

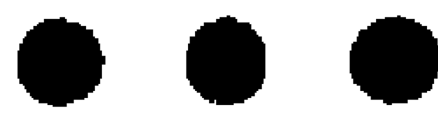
وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المســئول ولا يجوز الحــكم بوقف التنفيذ فى العقوبــات المــالية .

(المــادة الثانيــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونية سنة ١٩٨٢) .



قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارىء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا — يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٨٢/٦/٢٨ .

والمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا .

ولوزير الداخلية فى حالة صدور قرار بالافراج أو فى حالة عدم الفصل فى التظلم فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار اليه .

فاذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، والا تعين الافراج عن المحبوس فورا .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

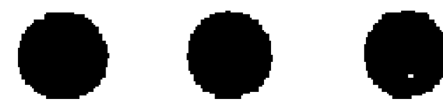
(المــادة الرابعــة)

ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصــم هــذا القانون بخــاتم الدولة ، وينفذ كقــانون من قوانينها .

صــدر برئاســة الجمهورية فى ٧ رمضــان ســنة ١٤٠٢ (٢٨ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ٥١ لســنة ١٩٨٢

فى شأن تقرير نظــام للتوقيت الصيفى (١)

باســم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

اعتبارا من أول مايو حتى آخر سبتمبر من كل عــام ، تكون الساعة القانونية فى جمهورية مصر العربية هى الســاعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بقدر ستين دقيقة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ١٩٨٢/٧/٥ .

(المـــادة الثانيـــة)

يستثنى من نظام التوقيت الصيفى المنصوص عليه فى المـــادة الأولى شهر رمضـان المعظم من كل عام .

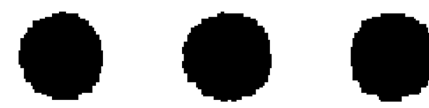
(المـــادة الثالثـــة)

ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من يوم الأحد ٢٥ من يوليو سنة ١٩٨٢ .

يبصـــم هـــذا القانون بخـــاتم الدولة ، وينفذ كقـــانون من قوانينها .

صـــدر برئاســـة الجمهورية فى ٩ رمضـــان ســـنة ١٤٠٢ (٣٠ يونية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
لعام ١٩٨٣/٨٢ (٢)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (٢)

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (٢)

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (٢)

---

(١) لم يصل بعـد ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ ٠

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة هيئة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة كهربة الريف
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة مشروعات القطارة
والطاقة المائية المتجددة
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوريد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة ميناء الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة قناة السويس
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة موانى البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة جهاز الخدمات الاقتصادية بوزارة الدفاع
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدوليه
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ ٠

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى
للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للسنة المالية ٨٢/١٩٨٣ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة صندوق التصنيع والانتاج للسجون للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٢
بربط موازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) في ١٩٨٢/٧/٥ .

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف الى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك مادتان جديدتان برقمى ٤ مكررا ، ٥٤ مكررا نصهما الآتى :

« **مادة ٤ مكررا** — فى حالة أخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة • ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على الا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة وذلك كله دون اخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون •

مادة ٥٤ مكررا — كل من يمتنع أو يتخلف عن تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة ٤ مكررا أو يقدم بيانا خاطئا وكل من

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ب) فى ١٩٨٢/٧/٥ •

يتهرب من أداء الضريبة أو يشرع فى ذلك أو يأتى فعلا من شأنه أن يؤدى الى التهرب من الضريبة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الأفعال فى هذا القانون ٠

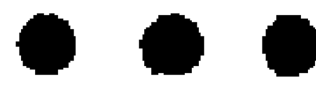
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (٤ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة الى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ نصها الآتى :

« ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المـادة لا يجوز الاستناد الى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بهذا القانون » ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٠٢ (٧ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٥/٧/١٩٨٢ ٠

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ (٢)

(١ ، ٢) لم يصــلا بعد ٠

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة (١١ مكررا) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمادة (٧ مكررا) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٤ يولية سنة ١٨٩٢) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ .

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩
فى شأن الدفاع المدنى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى النص الآتى :

« كما يصدر قرار بتنفيذ خطط الدفاع المدنى وتحديد الاشتراطات الفنية الوقائية ومراقبة تنفيذها فى المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة المشار اليها بالبند رابعا من المادة (٣) » .

(المـادة الثانية)

يضاف بند جديد الى المادة ٣ وفقرة ثانية الى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى نصهما الآتى :

مـادة ٣ - بند رابعا : أعمال الدفاع المدنى لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار .

ولها فى سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ .

المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة .

مـادة ٢٥ ـ فقرة ثانية : كما يعاقب كل من يخالف أحـكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعا من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

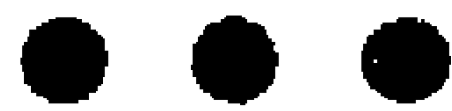
(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ .

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين النص الآتى :

« يشكل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لا يزيد على أحد عشر عضوا يختارهم وزير العدل من بين المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ويتولى هذا المجلس اختيار هيئه مكتبة التى تتكون من النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق .

ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة ، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة لـه كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائة ومن غيرهم من المحامين اللجان المعاونة لـه المنصوص عليها فى قانون المحاماة المشار اليه ولا يجوز لأى من أعضاء المجلس المؤقت أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة المنتخب طبقا لقانون المحاماة الجديد .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ .

ويتولى المجلس المؤقت الاشراف على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى الموعد المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وتنتهى من تاريخ نفاذ هذا القانون مدة عضوية مجلس النقابة المؤقت السابق تشكيله طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه » .

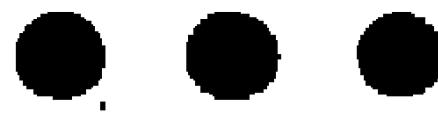
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوم ٢٣ يوليو ١٩٨٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالجدول رقم ١ ، والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية الجدولان المرفقان ، ويسرى حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على العاملين بهيئة الرقابة الادارية .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التعيين فى الوظائف العليا ووظائف الفئة (ب) من المستوى الأول بهيئة الرقابة الادارية دون التقيد بشرط سبق الندب الى الرقابة الادارية الواردة بالمادة ١٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى هذه الحالة الاحتفاظ لمن يعين بالوظائف المذكورة بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ .

التعيين ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم التعيين فيهـا ٠

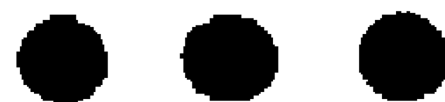
(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٥يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



جدول الأجور لأعضاء الرقابة الادارية

الجدول رقم ١

رئيس هيئة الرقابة ونائبه

الوظيفــة	المرتب السنوى	ملاحظات
رئيس هيئة الرقابة	٢٨٠٨	ربط ثابت
نائب رئيس هيئة الرقابة ...	٢٤٨٣	» »

الجدول رقم ٢

وظائف الرقابة

المستويات	الفئة	المرتب السنوى بداية الربط	المرتب السنوى نهاية الربط	العلاوة السنوية	الحد الادنى للترقية للفئة التالية سنة
الوظائف العليا	وكيل	١٥٦٠	٢١١٥	٧٥	ـ
	(أ)	١٣٨٠	١٩٩٢	٧٢	ـ
المستوى الأول	(ب)	١٠٢٠	١٨٠٠	٦٠	١
	(جـ)	٨٤٠	١٦٢٠	٤٨	٣
	(د)	٧٢٠	١٦٢٠	٤٨	٣
المستوى الثانى	(هـ)	٥٦٤	١٢٠٠	٣٦	٣
	(و)	٤٩٢	٩٦٠	٢٤	٣

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للفترة المالية (يناير/يونية ١٩٨٠) (١)

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢

باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ٨٠/١٩٨١ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

بمنح علاوة اجتماعية اضافية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات شهريا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :

(أ) العاملون بالدولة سواء كانوا بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحكم المحلى أو بالهيئات العامة ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير موزعة الى درجات المدرجة وظائفهم أو اعتماداتهم بموازنة الجهة ·

(ب) العاملون بالقطاع العام ·

(جـ) العاملون فى الدولة والذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ·

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين أكثر من علاوة طبقا لأحكام هذا القانون من أكثر من جهة أو بيدالها وبين أية علاوة مماثلة وذلك دون اخلال بالعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ·

(المـادة الثالثة)

لا تدخل العلاوة المقررة بهذا القانون فى مفهوم أجر الاشتراك فى أنظمة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها ٠

(المـادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليهـا فى هذا القانون لأيـة ضرائب أو رسوم ٠

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ ، وعلى وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

● ● ●

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن فتح اعتماد اضافى فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ لقطاع المقاولات (١)

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير اعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف اعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحامين المختلط .

٢ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٣ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٤ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

٥ - القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

٦ - القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

٧ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

٨ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه .

٩ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

١٠ - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

١٢ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٣ - لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٤ - قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تضاف الاعانة المشار اليها الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الاعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تستحق الاعانة بالاضافة للحد الأدنى للمعاش .

٢ - تستحق الاعانة بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات .

٣ - تستحق اعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ - تستبعد الاعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٥ - فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الاعانة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

(المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة الأولى لا تستحق الاعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة والمعاشات المستحقة وفقا للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الاعانة المشار اليها .

(المـادة الخامسة)

يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ·

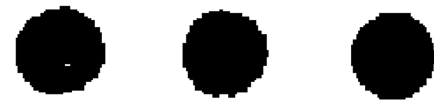
(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٢ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦يوليه سنة ١٩٨٢) ·

حسنى مبارك



قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها :

تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويعاون وكيل الوزارة الوزير فى مباشرة اختصاصاته ٠

ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التى يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة ٠

ويستحق شاغلو هذه الوظيفة بدل التمثيل الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية ٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص التالى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ويراعى فيه تقسيم الوحدة الى قطاعات وادارات مركزية أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو ادارة مركزية أو مديرية ٠

(المادة الثالثة)

يستبدل بدرجتى « وكيل أول » و « وكيل وزارة » الواردتين بالجدول الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ درجتا « الممتازة » و « العالية » حسب الأحوال ٠

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون ٠

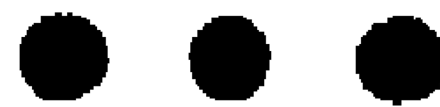
(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ (١)

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يضاف فصل رابع الى الباب الثانى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عنوانه « تنظيم الحاق العمـال المصريين بالعمل فى الخارج » وذلك على النحو الآتى :

الفصـل الرابـع

تنظيم الحاق العمال المصريين بالعمل فى الخارج

مـادة ٢٨ مكررا ــ مع عدم الاخلال بحق وزارة القوى العاملة

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

والتدريب فى تنظيم الحاق العمالة المصرية الراغبة فى العمل بالخارج ، يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى بالذات أو بالوساطة أو الوكالة مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ٠

ويسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد مماثلة ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب قرارا بتحديد قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص وتجديده على ألا تجاوز ألف جنيه ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج التى تقوم بها الوزارات المعنية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات العربية والأجنبية ٠

مادة ٢٨ مكررا (١) - يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

١ - أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

٢ - أن يكون لدى طالب الترخيص بطاقة ضريبية ٠

٣ - ألا يكون طالب الترخيص قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو ممن ثبت أنه أساء استغلال العمال المصريين تحت ستار تسفيرهم الى الخارج ٠

٤ - أن يتخذ النشاط المرخص به شكل المكتب أو المنشأة وأن يكون له مقر فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

٥ ـ أن يكون للمكتب أو المنشأة مدير مسئول مصرى الجنسية وذلك في الأحوال التى لا يتولى فيها المرخص لـه ادارة النشاط بنفسـه ٠

٦ ـ أن يتقدم طالب الترخيص بخطاب ضمان صادر من أحد البنـوك بمبلغ عشرين ألف جنيه لصـالح وزارة القوى العامـلة والتدريب يظل ساريا طوال مدة الترخيص الأصلية أو المجددة ٠

ويعفى من هذا الشرط المكاتب التابعة للنقابات ٠

مـادة ٢٨ مكررا (٢) ـ يقدم المسئول عن المكتب أو المنشـأة الى وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من عقود العمل لمراجعتها والتأكد من مناسبة الأجر وملاءمة شروط العمل ، على أن تقوم الوزارة بابداء رأيهـا خلال شهر من تاريخ تقديم العقود والا اعتبر موافقا عليهـا ٠

مـادة ٢٨ مكررا (٣) ـ يحظر تقاضى أى مقابل من العامـل نظير الحاقه بالعمل فى الخارج ، ومع ذلك يحق للمكتب أن يحصل على أتعاب عن ذلك من صاحب العمل ٠

مـادة ٢٨ مكررا (٤) ـ يلغى الترخيص فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص ٠

٢ ـ اذا تقاضى المرخص له من العامل أى مقابل نظير تشغيله ٠

ويجوز الغاء الترخيص بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ مخالفة المرخص له أحكام القرارات الصادرة تنفيـذا لأحكام هذا الفصل ٠

٢ ـ اذا قدم بيانات فى طلب الترخيص أو تجديده واتضح بعد حصوله عليه عدم صحتها ٠

ولا يخل الغاء الترخيص فى الحالات السابقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مـادة ٢٨ مكررا (٥) ـ يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب خلال شهرين من تاريخ صدور هـذا القانون اللائحـة التنفيذية على أن تتضمن على وجه الخصوص اختصاصات المكاتب أو المنشآت وواجباتها وتنظيم العمل بها والسجلات التى يتعين عليها امساكها واللازمة لمباشرة أعمالها ٠

(المـادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٦٩ مكررا الى أحكام الباب الثامن من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى:

مـادة ١٦٩ مكررا ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيـه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مـع اقتضاء ما قد يحكم بـه من غرامات أو تعويضات لذوى الشأن من مبلغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا (١) ٠

ويكون صاحب المنشأة أو المكتب والمدير المسئول مسئولين معا عن المخالفة ٠ ولمأمور الضبط القضائى أن يطلب من المحكمة اغلاق المنشأة أو المكتب بصفة مؤقتة لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ويكون الغلق وجوبيا فى حالة الحكم بالادانة ٠

(المــادة الثالثة)

على كل من يزاول عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج وعلى أصحاب المكاتب والمنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم وفقا لأحــكامه وأن يحصــلوا على الترخيص اللازم لمزاولة أعمالهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار اللائحة التنفيذية ٠

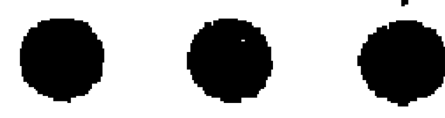
(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ٠

(المـادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجـارية و٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شـأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق ٠

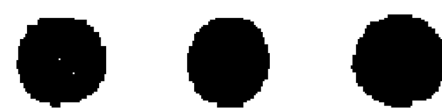
(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانــون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الفصــل الأول

احكام عامـة

مــادة ١ - يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بصفة معتــادة - دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمــات - بتقديم العطاءات أو بابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء ٠

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشــاطه ، ولو عن بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية صفقة واحدة على البحث عن متعــاقد أو التفاوض معــه لاقناعــه ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتــج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ٠

مــادة ٢ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيـدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

مــادة ٣ - لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا من تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة الى قيد الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية · وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات علي الأقل ·

(ب) أن يكون كامل الأهلية ·

(جـ) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد اليه أعتباره ·

(د) ألا يكون قد أشهر افلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ·

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام · ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الأقل ·

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه ·

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق ·

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى احدى الجهات المشار اليهـ بالبند (هـ) ٠

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر ٠

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة او الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها ٠

(جـ) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الأقل فى حالة أكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس ٠

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس مالـه لمصريين أصـلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل ٠

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المادة ٠

(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو بتقديم شهادة تفيد ايداع هـذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشـاط الشـركة ٠

وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مـادة ٤ ـ يشترط لقبـول طـلب القيـد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال ، على أن يتضمن العقد طبيعة عمـل الوكيل أو الوسـيط التجارى ، ومسئولية أطراف العقد ، ونسب العمولة المقررة ، وشروط تقاضيها . وعلى الأخص نوع العملة التى تدفع بهـا .

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفـة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصـدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد .

(جـ) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجـارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل .

مـادة ٥ ـ تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيـد والتجديـد والتعديـل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيه

١٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد ٠

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ٠

٢٠٠ رسم تجديد القيد ٠

٢٠ رسم تعديل بيانات القيد ٠

١٠ عن الصورة المستخرجة ٠

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخر خلاف القيد بالسجل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد ٠

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل ٠

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة ٠

مادة ٦ - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة ، اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ٠

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها ٠

مادة ٧ - لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون٠

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية الا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢) ٠

مادة ٨ - يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيه	
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد ٠
٥٠٠	رسم القيد ٠
٢٠٠	رسم تجديد القيد ٠
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد ٠

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

مادة ٩ - يسرى على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،

وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة ٠

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها الى مصلحة الضرائب دون الاخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة ٠

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجارى ٠

مادة ١٠ - يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل ٠

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل ٠

مادة ١١ - يلتزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها ٠

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف ٠

وفى هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين ٠

مادة ١٢ - يتعين على من يقوم بأى عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء ٠

مادة ١٣ - على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى ، والعمل الذى قام به ، والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشأن ٠

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

مادة ١٤ - على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد

البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف ·

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من هـذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الاحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدى هذه الجهات الى الوكيل أو الوسيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها ·

مـادة ١٥ ـ يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهـة من الجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أيـة جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، أيا كان مسمى هذا المبلغ ، لوكيل تجارى أو أحـد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا بـه أو لاحقا عليه ، وعلى أنـه اذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الاخطار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هـذه المبـالغ ·

الفصـــل الرابـع

تنظيم المسـاءلة

مـادة ١٦ ـ دون الاخلال بأيـة عقوبة أشـد ينص عليهـا قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر وبغرامـة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ·

ويخفض الحد الأقصى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين •

مـادة ١٧ — دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون فى حقه •

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين •

مـادة ١٨ — اذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين •

مـادة ١٩ — اذا وقعت احدى الجرائم المشار اليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد •

مـادة ٢٠ — تنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد

اليوميـة وبالنشرة التى تعدهـا الادارة المختصـة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه ٠

مـادة ٢١ ـ اذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليـه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لـه أخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هـذا القانون ٠

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف ٠

مـادة ٢٢ ـ يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقـرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الأحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقر الأولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) ، من هذا القانون ، ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

(ب) اذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ٠

(جـ) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى ٠

مـادة ٢٣ ـ لا يجوز لمن صدر ضـده حكم فى جريمـة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجاريـة

كما لا يجوز اعادة قيد من ألغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الغاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو ادارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية ٠

مادة ٢٤ - يعاقب تاديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون ٠

فاذا ثبت أن المخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر ٠

الفصل الخامس

أحكام ختامية

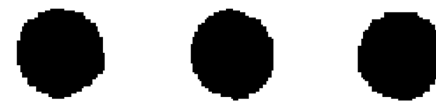
مادة ٢٥ - يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٢٦ - يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له ٠

مـادة ٢٧ - تراعي سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها . وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين ، أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبـات ٠

مـادة ٢٨ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديـد سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

كما تتضمن الجزاءات التى يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحـد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيهـا بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بـ لسجل المشار اليـه فى المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ٠



قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢
فى شأن سجل المستوردين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هـذا القانون .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السـابقة يعتبر استيراد الوكيـل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار .

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى ، وحائزا على بطاقة ضريبيـة .

(ب) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

(جـ) أن يكون قـد زاول الأعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولة الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التى تعتبر نظيرة للأعمال التجارية وكيفية اثبات مزاولتها ٠

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هـذا القانون والحاصـل على شهادة جامعيـة أو ما يعادلها ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولا من هـذه المادة ٠

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(هـ) ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(و) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ٠

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقـت صدور هذا القانون ٠

ويخفض هذا النصاب الى النصف للحاصـل على شـهادة جامعية أو ما يعادلها ٠

(ز) لا يجوز لمن مارس أعمالا نظيرة للأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تـرك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى ٠

(ح) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه ٠

ثانيا : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل . وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات) ٠

(ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية ٠

(ج) أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار ٠

(د) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع رأس المال فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها ٠ وتعفى من هذا الشرط

شركات الأشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانــون ·

(هـ) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعـاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية ·

(و) أن يكون جميع الشركاء ومديـرو الشركة فى شركات الأشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات الأموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية ·

(ز) أن يتوافر فى الشركاء المتضـامنين ومديرى شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح ، من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين ·

وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ·

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معامـلة شركات الأشخاص فى مجال تطبيق هذا القانون ·

مـادة ٣ ـ تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمسـتندات الخاصـة بالقيـد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعـات السـلعية ·

(ب) نظام اصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ·

(ج) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى :

جنيــه

٣٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد ٠

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ولاعادة القيد بحد أقصى عشر مجموعات سلعية ٠

٢٠٠ رسم تجديد القيد ٠

٥٠ رسم عن كل اضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحـد الأقصى المشار اليه ٠

١٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية ٠

١٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل ٠

٥ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هـذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ٠

مـادة ٤ - على المستورد اخطـار الجهة المختصـة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديـل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مـادة ٥ - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلالى التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ٠

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها ٠

مادة ٦ ـ دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فانه فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد تأمين القيد فى السجل ، ولا يجوز اعادة قيده بسجل المستوردين الا بعد رد اعتباره ٠

مادة ٧ ـ يشطب قيد المستورد اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد ٠

مادة ٨ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال :

١ ـ من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين ٠

٢ ـ من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته ٠

٣ ـ من يدون على احدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل ٠

وتضاعف العقوبة فى حالة العود ٠

مادة ٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الأجنبى ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التى تم ضبطها ٠

مادة ١٠ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه :

١ ـ من يحجم عمدا عن تمكين احد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكامه ٠

٢ ـ من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه لـه ٠

مادة ١١ ـ فى حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة المسئول بحسب الأحوال ٠

مادة ١٢ ـ تنشر أحكام الادانة الصادرة فى احدى الجرائم

المنصوص عليها فى المواد ٨ و٩ و١٠ من هـذا القانون على نفقة المحكوم عليه باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠ ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى ٠

مـادة ١٣ - يكون للعاملين القائمين بتنفيـذ أحكام هـذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لـه ٠

ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هـذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغـرض ٠

مـادة ١٤ - يلتزم كل شخص مكلف بتنفيـذ أحكام هـذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لأحـكام هـذا القانون ٠

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

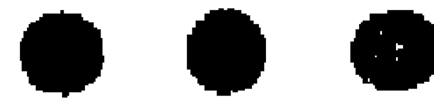
مـادة ١٥ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشـهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مـادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون انشاء مدارس فنية أساسية عسكرية (١)



قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢

بأيلولة مراكز التدريب المهنى الى شركات القطاع العام (١)



(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن انشاء نقابة التجاريين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصبه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٨٥ (فقرة أولى) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين النص التالى :

مـادة ٨٥ ـ فقرة أولى ـ فى حالـة وفاة العضو يصرف المجلس لأرملته وأولاده القصر ووالديه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى ثلاثة أرباع المعاش المقرر له ٠

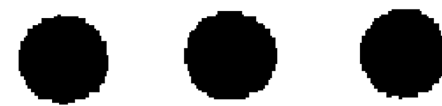
(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بانشاء نقابة المهن الاجتماعية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المـادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بانشاء نقابة المهن الاجتماعية النصوص الآتية :

مـادة ١ ـ تنشأ نقابة للمهن الاجتماعية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها فى اطار السياسة العامة للدولة ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات •

مـادة ٢ ـ تستهدف النقابة تحقيق الأهداف التالية :

(أ) العمل على تنمية الوعى الاجتماعى بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الانتاج فى البلاد •

(ب) الاسهام فى دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعيـة والنفسية واقتراح الحلول العملية لهـا وتقديم التقارير اللازمة عنها الى أجهزة الدولة المعنية •

(ج) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم ، للاسهام

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ •

فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية والعمل بالتعاون مع المنظمات الشعبية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية ٠

(د) العمل على ارتباط جميع المشتغلين بالرعاية الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية بعضهم ببعض وتوثيق الصلات بينهم وبين زملائهم فى مختلف البلاد العربية . وكذلك الأرتباط بالهيئات العالمية العاملة فى ميادين الرعاية الاجتماعية للعمل على تقدم المهنة ووضعها فى خدمة الأهداف الانسانية لتحقيق الكفاية والعدل والرفاهية ٠

(هـ) العمل بالاشتراك مع البلاد العربية والأفريقية والآسيوية على دراسة الموضوعات والظواهر الاجتماعية والنفسية ، ذات الطابع المشترك ٠ وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها والاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف ٠

(و) العمل على متابعة تطور المهنة فى العالم وتطويرها داخل البلاد ٠

(ز) الاسهام مع الجهات المختصة فى وضع الخطط العلمية للتنمية الاجتماعية ٠

(ح) العمل على تنظيم المهن الاجتماعية وتطويرها وتنشيط البحوث وتطبيقاتها وتشجيع القائمين بها ٠

(ط) تقديم الخدمات للاعضاء وتشمل :

١ ـ الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويحية ٠

٢ ـ تقديم المساعدة عند الحاجة ٠

٣ ـ تقديم وكفالة الرعايا الصحية للأعضاء وأسرهم ٠

٤ ـ تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ٠

مـادة ١٤ - على كل عضو مشتغل أن يـؤدى الى النقابة رسم قيد قدره ستة جنيهات عند الالتحاق بالنقابة واشتراكا سنويا قدرة ستة جنيهات يؤدى على أقساط شهرية متساوية ٠

وتلتزم جهات العمل ، بناء على طلب النقابة بسداد رسـم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مستحقات أعضائها العاملين فى هذه الجهات ٠

مـادة ١٥ - على العضو غير المشتغل أن يؤدى الى النقابة عند التحاقه بها رسم قيد قدره ستة جنيهات ٠

مـادة ٢٨ - تنتخب الجمعيـة العمومية النقيب بطريقـة الانتخاب المباشر ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب النقيب :

(أ) أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقـل ٠

(ب) أن يكون قد عمل فى أحد مجالات العمل الاجتمـاعى مدة عشر سنوات على الأقل ٠

(جـ) أن يكون مركز عمله داخل جمهورية مصر العربيـة بصفة دائمـة ٠

مـادة ٣١ - مدة النقيب خمس سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين ٠

مـادة ٣٧ - يتكون مجلس النقابة من النقيب وستة عشر عضوا ٠ يراعى فى انتخابهم أن يكون نصفهم من خريجى أقسـام الاجتماع بالجامعات ، والنصف الآخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية العالية ٠

مـادة ٣٩ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضـوية مجلس النقابة أن يكون من بين الأعضاء المشتغلين ومضت على ممارسته المهنة خمسة عشر عاما على الأقل ·

مـادة ٤٠ - مدة العضوية لمجلس النقابة خمس سـنوات ، ويقوم المجلس فى أول اجتماع لـه بعد انتخابه بانتخاب وكيلين للمجلس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق من بين أعضاء المجلس وذلك عن مدة مجلس النقابة ·

مـادة ٥١ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقل ، وأن يكون مقر عمله فى المحافظة التى يرشح نفسه لنقابتها الفرعية ·

مـادة ٥٢ - يتم انتخاب مجلس النقابة الفرعية للمحافظة فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب رئيس النقابة بواسطة أعضاء الجمعية العمومية الفرعية الحاضرين ·

مـادة ٥٣ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس النقابة الفرعية وعشرة أعضاء ، يراعى فى انتخابهم أن يكون نصفهم من خريجى أقسام الاجتماع بالجامعات والنصف الآخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية العالية ·

مـادة ٥٤ - مدة رئيس مجلس النقابة الفرعية وعضوية مجلس النقابة خمس سنوات ، ويقوم المجلس فى أول اجتماع لـه بانتخاب وكيل وأمين سـر وأمين صندوق من بين أعضـاء مجلس النقابـة الفرعيـة ·

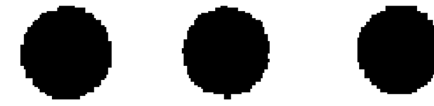
(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (جـ) من المادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ النص التالى :

(جـ) تعفى من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تستورده من معدات وأدوات وأجهزة ولوازم انتاج ، كما تعفى من الرسوم الجمركية الأصلية والتكميلية المفروضة على ما تتلقاه من معونات وهبات وتبرعات من الخارج ، ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة .

ويحظر التصرف فى الأشياء المعفاة منها ، التى تحدد بقرار

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

من وزير الشئون الاجتماعية قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة ٠

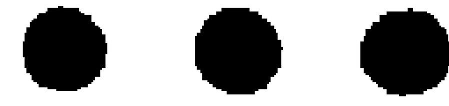
(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة١٩٧٣ باصدار قانون المرور وبعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بفئة الضريبة المقررة على السيارات الخاصة المنصوص عليها بالبند (١/١) من جدول الرسوم والضرائب (أولا ـ الضرائب)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

الملحق بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فئات الضرائب الآتية :

١٥ جنيها سنويا للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠ سم٣ .

١٨ جنيها سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ .

٣٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ .

٥٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣ .

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٥٠٠ سم٣ .

١٢٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم٣ .

(المادة الثانية)

تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة ، الضريبة الاضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا ـ الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بند أ/هـ .

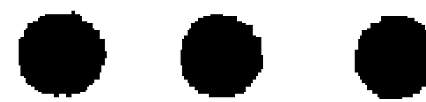
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل نص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) النص الآتى :

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد ، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحددها وزير التموين والتجارة الدخلية بالحبس مدة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى . فاذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ، ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له ٠

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة (٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ٠

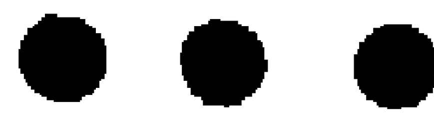
(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، النص الآتى :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة لـه بغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة أيام ٠

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر بـه ٠

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة النص الآتى :

كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيـه ٠

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال ٠

كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة قامت الجهة الادارية المختصـة باجرائها على نفقته ، على أنه لا يحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسـير صرف المياه الا اذا طلبت ذلك الجهة الادارية المختصة ٠ وللمحافظ المختص ـ قبل الفصل فى الدعوى ـ وبعد اعطاء المهلة اللازمة ـ وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون ـ معها فى اسـتمرار الاشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام اصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تتم ازالة المخلفات ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة الى القاضى الجزئى ويكون للقاضى الجزئى المختص الغاء التحفظ بنـاء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ وفى جميع الأحوال بازالة المخالفه

واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، النص الآتى :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ٠

وعلى الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة ٠

وتقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة واخطار المخالف به ٠

ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة وذلك بوضع الأختام عليه وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى ، وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال ، بازالة المخالفة ٠

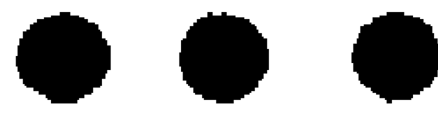
(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

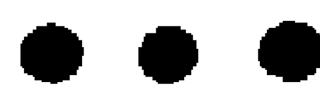
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢
فى شأن اعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية (١)



---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة الزراعية المصرية
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية عن الفترة المالية
يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة للبنك الرئيسى
للتنمية والائتمان الزراعى عن الفترة المالية
يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة للتصنيع عن
الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ .

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لكهرباء مصر عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة هيئة كهرباء الريف عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ ·

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة هيئة قناة السويس عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن الفترة المالية يناير — يونية ٦١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ .

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والتأمينات عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ ·

قانون رقم ١٥٠ لســنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن الفترة المـالية يناير ــ يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى عن الفترة المـالية يناير ــ يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٢ لســنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئـة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحـات عن الفترة المـالية يناير ــ يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٣ لســنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئـة المصرية العامة للتامين عن الفترة المـالية يناير ــ يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ ٠

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة صندوق التأمين الحكومى
لضمان أرباب العهد عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
عن الفترة المالية يناير يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة العامة لاتحاد الاذاعة
والتليفزيون عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٩/٢ .

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة الزراعية المصرية
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للبنك الرئيسى للتنمية
والائتمان الزراعى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لصندوق اراضى
الاستصلاح عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتصنيع
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للبترول عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لكهرباء مصر عن الفترة المالية يناير يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع في ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة هيئة كهرباء الريف
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة مركز بحوث المواصلات السلكية
واللاسلكية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للنقل العام بالقاهرة
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة
الاسكندرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية
واللاسلكية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة هيئة البريد
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة هيئة قناة السويس
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض
والأسواق الدولية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات
القطن عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لاستثمار المال
العربى والأجنبى والمناطق الحرة عن الفترة المالية
يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتطوير المحالج
عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والتامينات عن الفترة المالية يناير — يونية (١)

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للأوقاف المصرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء القاهرة الجوى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة المصرية العامة للتأمين عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة صندوق التامين الحكومى لضمان ارباب العهد عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتامين والمعاشات عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

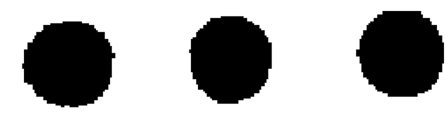
قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لاتحاد الاذاعة والتليفزيون عن الفترة المالية يناير — يونية ١٩٨٠ (١)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قانون رقم ٢٠٢ لســنة ١٩٨٢ (١)



قانون رقم ٢٠٣ لســنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢٠٤ لســنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢٠٥ لســنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢٠٦ لســنة ١٩٨٢ (١)

قانون رقم ٢٠٧ لســنة ١٩٨٢ (١)

---

(١) لم يصــلا بعــد ٠

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢ (١)

● ● ●

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج (٢)

---

(١) لم يصلا بعد ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨٢/١٢/٣٠ ٠

مجلس الوزراء — الأمانـة العامـة

اسـتدراك (١)

نشر بالعدد ١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقـانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وقد وقع خطـأ مادى فى الفقرة الأولى من المـادة الثالثة بيانه كالآتى :

يستبدل بنصـوص المواد ٢٠٤ مكررا أولا خطـأ

الصـواب :

يستبدل بنصـوص المواد ٢٠٤ مكررا (ا)

كما وقع خطـأ مادى فى الفقرة الأولى من المـادة الرابعـة بيانه كالآتى :

تضاف الى قـانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٢٠٤ مكررا (جـ) خطـأ

الصـواب :

تضاف الى قـانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٢٠٤ مكررا ٣

لذا لزم التنويه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١٣ .

مجلس الوزراء ـــ الأمانـــة العامـــة

اســـتدراك (١)

نشر بالعدد رقم ٨ من الجريدة الرســمية الصـــادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ القانون رقم ٢ لســنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمـــادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

وقد وقع خطـــأ مادى فى المـــادة الأولى بيانه كالآتى :

أولا ـــ الفقرة الأولى :

لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين الف جنيه ، والتعليمات مهما بلغت قيمتها ، الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تامين . **خطــأ** .

والصــــواب :

لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه ، والتعليات مهما بلغت قيمتها ، الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

ثانيا ـــ الفقرة الثالثة :

ودون الاخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية ، يتولى المؤمن مراجعة مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون .

المؤمن مراجعة مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون . **خطــأ** .

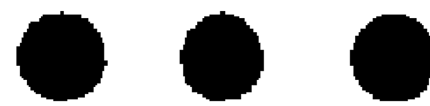
---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٥/٢٧ .

والصـــواب :

وبدون الاخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية - يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد اليه بذلك وتتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القـــانون .

لذا لزم التنويه .



قـــرارات

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤(١)

رئيس الجمهورية

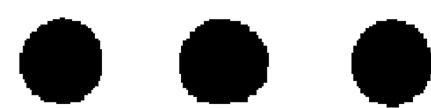
بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ — مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الاسلامية وعدم تعارضها معها — وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (أول اكتوبر سنة ١٩٨١) .



---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٨٢/٤/١٥ .

الاتفاقيــة الدوليــة
بشأن الحقوق المدنيــة والسياسية

ان الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التى لا يمكن التصرف بها يشــكل ، استنادا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلام فى العالم .

واقرارا منها بانبثاق هــذه الحقوق من الكرامة المتأصــلة فى الانسان ؛

واقرارا منهــا بأن مثال الكائنات الانسانيــة الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياســية والمتحررة من الخوف والحاجــة انما يتحقق فقط اذا قامت أوضـــاع يمكن معهـــا لكل فرد أن يتمتـــع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة .

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثـــاق الامم المتحـــدة بتعزيز الاحترام العالى لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها .

وتقديرا منها لمسئولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجـــاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذى ينتمى اليه ، فى الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية ومراعاتها .

توافق على المواد التالية :

القسم الأول :

(المــادة ١)

١ ــ لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير ، ولها ، استنادا

لهذا الحق . أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ — ولجميع الشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى ، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الدولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائلة المعيشية الخاصة .

٣ — على جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسئولية عن ادارة الأقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

القسم الثانى :

(المادة ٢)

١ — تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

٢ — تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية ، عند غياب النص فى اجراءاتها التشريعية القائمة او غيرها من الاجراءات ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية ، من أجل وضع الاجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية .

٣ — تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية :

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا فى حالة وقوع أى اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له فى هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج ، أن يفصل فى حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الادارية أو التشريعية أو اية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانونى للدولة وأن تطور امكانات العلاج القضائية .

(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ .

(المادة ٣)

تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء فى حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة فى الاتفاقية الحالية .

(المادة ٤)

١ — يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية فى أوقات الطوارىء العامة التى تهدد حياة الأمة والتى يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية الى المدى الذى تقضيه بدقة متطلبات الوضع ، على أن لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولى ودون أن تتضمن تمييزا على اساس العنصر أو اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الأصل الاجتماعى فقط .

٢ — ليس فى هــذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامــات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ (فقرة ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦، ١٨) .

٣ — على كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها فى التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى بالأطراف فى الاتفاقية الحاليــة فورا ، عن طريق الأمين العــام للأمم المتحدة بالنصوص التى احتلت نفسها منها والأسباب التى دفعتها الى ذلك . عليها كذلك ، وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ انهائها ذلك التحلل .

(المــادة ٥)

١ — ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بانه يجيز لأية دولة أو جماعة او شخص اى حق فى الاشتراك بأى نشــاط أو القيام بأى عمل يستهدف القضاء على أى من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصــوص عليه فى الاتفاقية الحالية .

٢ — لا يجوز تقييد أى من حقوق الانسان الحقيقية المقررة أو القائمة فى اية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية استنادا الى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها ، بحجة عدم اقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو اقرارها بها بدرجة أقل .

القسم الثالث :

(المــادة ٦)

١ — لكل انسان الحق الطبيعى فى الحياة . ويحمى القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى .

٢ — يجوز ايقاع حكم الموت ، فى الأقطار التى لم تلغ فيها عقوبة الاعدام ، بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به فى وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها . ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .

٣ — ليس فى هذه المادة ، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة ابادة الجنس ما يخول أية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية التحلل بأى حال من أى التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها .

٤ — لكل محكوم عليه بالموت الحق فى طلب العفو أو تخفيض الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت فى كافة الأحوال .

٥ — لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل .

٦ — ليس فى هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية الاستناد اليه من أجل تأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو الحيلولة دون ذلك الالغاء .

(المادة ٧)

لا يجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .

(المـادة ٨)

١ — لا يجوز استرقاق أحد . ويحرم الاسترقاق والاتجـار بالرقيق فى كافة أشكالهما .

٢ — لا يجوز استعباد أحد .

٣ — (أ) لا يجوز فرض ممارسـة العمل على أى فرد بالقوة أو الجبر .

(ب) لا تحول الفقرة ٣ (أ) دون تنفيذ الاشغال الشاقـة تطبيقا لحكم بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصـة فى الأقطار التى يجوز فيها فرض الاشغال الشاقة كعقوبة لاحدى الجرائم .

(جـ) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لاغراض هذه الفقرة :

١ — اى عمل أو خدمة ، غير مشار اليها فى (ب) مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة أمر قضـائى قانونى أو خلال الفترة التى يفرج عنه خلالها بشروط .

٢ — أية خدمة ذات طبيعة عسكرية وكذلك اية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسـباب ضميرية على الخدمة العسكرية فى الأقطار التى يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض .

٣ — الخدمة المفروضـة فى حـالة الطوارىء أو الكوارث التى تهدد حياة ورخاء المجتمع .

٤ — أى عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنيـة العـادية .

(المادة ٩)

١ ـ لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية . ولا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للاجراءات المقررة فيه .

٢ ـ يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب ابلاغه فورا بأية تهمة توجه اليه .

٣ ـ يجب تقديم المقبوض عليه او الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو ان يفرج عنه . ولا يكون ايقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التى تكفل المثول امام المحكمة فى أية مرحلة أخرى من الاجراءات القضائية وتنفيذ الحكم اذا تطلب الأمر ذلك .

٤ ـ يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض أو الايقاف مباشرة الاجراءات أمام المحكمة لكى تقرر دون ابطاء بشأن قانونية ايقافه والأمر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانونى .

٥ ـ لكل من كان ضحية القبض عليه أو ايقافه بشكل غير قانونى الحق فى تعويض قابل للتنفيذ .

(المادة ١٠)

١ ـ يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة فى الانسان .

٢ — (أ) يفصل الأشخاص المتهمون ، الا فى حالات استثنائية ، عن الأشخاص المحكومين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين .

(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٣ — يتضمن النظام الاصلاحى معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا ، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

(المادة ١١)

لا يجوز سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط .

(المادة ١٢)

١ — لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق فى حرية الانتقال وفى أن يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم .

٢ — لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده .

٣ — لا تخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى الاتفاقية الحالية .

٤ — لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده .

(المـادة ١٣)

يجوز ابعاد الأجنبى المقيم بصفة قانونية فى اقليم دولة طرف فى الاتفاقية الحالية فقط استنادا الى قرار صادر طبقا للقانون . ويسمح له ، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطنى غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هـذا الابعاد وفى أن يعاد النظر فى قضيته بواسطة السلطة المختصـة أو أى شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصـة وفى أن يكون ممثـلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

(المـادة ١٤)

١ — جميع الأشخاص متساوين أمام القضـاء ولكل فرد الحق ، عند النظر فى أية تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى احدى القضايا القانونية ، فى محاكمة عادلة وعلنية بواسـطة محكمة مختصـة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون . ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منهـا لأسباب تتعلق بالأخـلاق أو النظـام العام أو الأمن الوطنى فى مجتمع ديمقراطى أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصـة لأطراف القضية أو المدى الذى تراه المحكمة ضروريا فقط فى ظروف خاصة اذا كان من شأن العلنية أن تؤدى الى الاضرار بمصـالح العدالة ، على أنه يشترط صدور أى حكم فى قضية جنائية أو مدنية علنا الا اذا اقتضت مصـالح الأحـداث أو الاجراءات الخاصـة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الاطفال غير ذلك .

٢ — لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق فى أن يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون .

٣ — لكل فرد ، عند النظر فى اى تهمـة جنائية ضـده ، الحق فى الضمانات التالية كحد أدنى ، مع المساواة التامة :

(أ) ابلاغه فورا وبالتفصيل وفى لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه .

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

(جـ) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول .

(د) أن تجرى محاكمته بحضـوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو ، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية ، بحقه فى ذلك ، وفى أن تعين له مساعدة قانونية فى أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل اذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض .

(هـ) ان يستجوب بنفسه أو بالواسـطة شهود الخصـم ضده وفى أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شهود الخصـم .

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية اذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة فى المحكمة أو التحدث فيها .

(ز) ان لا يلزم بالشـهادة ضد نفسـه أو الاعتراف بأنه مذنب .

٤ — تكون الاجراءات ، فى حالة الأشخاص الأحداث ، بحيث يؤخذ موضوع اعمارهم والرغبة فى اعـادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبـار .

٥ — لكل محكوم باحدى الجرائم الحق فى اعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون .

٦ — لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائى صادر عليه فى جريمة جنائيـــة الحق فى التعويض طبقا للقانون اذا الغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع اخفاقا فى تحقيق العدالة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كلية أو جزئيا الى هذا الشخص .

٧ — لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا بها أو افرج عنه فيهـــا طبقا للقـــانون والاجراءات الجنائية للبلد المعنى .

(المـــادة ١٥)

١ — لا يجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى كما لا يجوز توقيع عقوبة أشـــد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من اى نص قانونى يصـــدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف .

٢ — ليس فى هذه المـــادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة اى شخص من أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبـــادىء العامة للقـــانون المقررة فى المجتمع الدولى .

(المـــادة ١٦)

لكل فرد الحق فى أن يعترف به كشخص أمام القانون .

(المـادة ١٧)

١ — لا يجوز التدخـــل بشكل تعســـفى أو غير قـــانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراســـلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته .

٢ — لكل شخص الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

(المـــادة ١٨)

١ — لكل فرد الحق فى حريـــة الفكر والضـــمير والديانة . ويشمل هـــذا الحق حريته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفى ان يعبر ، منفردا أو مع آخرين بشكل علنى أو غير علنى ، عن ديانته أو عقيدته سـواء كان ذلك عن طريق العبادة او التقيد او الممارسة أو التعليم .

٢ — لا يجوز اخضـــاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حريته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها .

٣ — تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها السـلامة العامة أو النظام العـــام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

٤ — تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والامهات والأوصياء القانونيين عند امكانية تطبيق ذلك ،

فى تأمين التعليم الدينى أو الاخلاق لاطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصـــة .

(المـــادة ١٩)

١ ـــ لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل .

٢ ـــ لكل فرد الحق فى حرية التعبير ، وهـــذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابـــة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣ ـــ ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المـــادة بواجبات ومسئوليات خاصـــة وعلى ذلك ، فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد الى نصوص القانون ، والتى تكون ضرورية :

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

(ب) من أجل حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق .

(المـــادة ٢٠)

١ ـــ تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب .

٢ ـــ تمنع بحـــكم القانون كل دعوة للكراهيـــة القوميـــة أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

(المـــادة ٢١)

يعترف بالحق فى التجمع السلمى . ولا يجوز وضـــع القيود على ممارسة هـــذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القـــانون

والتى تستوجبها ، فى مجتمع ديمقراطى ، مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

(المادة ٢٢)

١ — لكل فرد الحق فى حرية المشاركة مع الآخرين بما فى ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام اليها لحماية مصالحه .

٢ — لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تستوجبها ، فى مجتمع ديمقراطى ، مصالح الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة فى ممارسة هذا الحق .

٣ — ليس فى هذه المادة ما يخول للدول الأطراف فى « اتفاق » منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق فى التنظيم « اتخاذ » الاجراءات التشريعية التى من شأنها الاضرار بالضمانات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدى الى الاضرار بتلك الضمانات .

(المادة ٢٣)

١ — العائلة هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها الحق فى التمتع بحماية المجتمع والدولة .

٢ — يعترف بحق الرجال والنساء الذين فى سن الزواج وبتكوين أسرة .

٣ — لا يتم زواج بدون الرضــاء الكامل والحر للأطــراف المقبلة عليــه .

٤ — على الدول الأطــراف فى الاتفاقيــة الحالية اتخــاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة فى الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثنــاء قيامه وعند فسخه . ويجب النص ، فى حــالة الفسخ على الحماية اللازمة للاطفال .

(المــادة ٢٤)

١ — لكل طفل الحق فى اجراءات الحماية التى يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييزا بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغــة أو الديانــة أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة .

٢ — يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم .

٣ — لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية .

(المــادة ٢٥)

لكل مواطــن الحــق والفرصــة دون أى تمييز مما ورد فى المــادة (٢) ودون قيود غير معقولة فى :

(أ) ان يشارك فى سير الحياة العامة اما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .

(ب) أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دوريــة أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .

(جـ) أن يكون له الحق فى الحصول على الخدمة العامة فى بلاده ، على أسس عامة من المساواة .

(المادة ٢٦)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوى بحمايته ويحرم القانون فى هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد اى تمييز سواء كان ذلك على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة او غيرها .

(المادة ٢٧)

لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما ، فى الاشتراك مع الاعضاء الآخرين مع جماعتهم فى التمتع بثقافتهم أو الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم .

القسم الرابع :

(المادة ٢٨)

١ ــ تشكل لجنة للحقوق الانسانية (يشار اليها فيما بعد بهذه الاتفاقية باسم اللجنة) وهى تضم ثمانية عشر عضوا وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد .

٢ ــ تشكل اللجنة من بين مواطنى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية ذوى الصفات الاخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم فى ميدان حقوق الانسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٣ — ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية .

(المادة ٢٩)

١ — ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٢٨) والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية .

٢ — يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطنى الدولة التى قامت بترشيحهما .

٣ — يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لاعادة الترشيح.

(المادة ٣٠)

١ — تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية .

٢ — يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية الى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أى انتخاب للجنة ، عند الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التى يجرى الاعلان عنها طبقا للمادة (٣٤) وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر .

٣ — على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقا لما سبق مع بيان الدول الأطراف التى قامت بترشيحهم وأن

يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اى انتخاب .

٤ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة فى مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونيا بحضور ثلثى الدول المذكورة ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمشتركين فى عملية الاقتراع . فائزون فى انتخابات اللجنة .

(المادة ٣١)

١ — لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطنى الدولة الواحدة .

٢ — يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافى العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

(المادة ٣٢)

١ — ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز فى حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم . ومع ذلك فان فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى تنتهى عند نهاية سنتين . ويجرى اختيار اسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار اليه فى المادة (٣٠) فقرة (٤) .

٢ — وتجرى الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

(المـــادة ٣٣)

١ ــ اذا اعتبر احد أعضاء اللجنة بناء على الرأى الجماعى للأعضاء الآخرين متوقفا عن أداء واجباته لأى سبب بخلاف التغيب المؤقت ، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، وعلى الأمين العام فى تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضــو .

٢ ــ على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فورا فى حالة وفاة أحد اعضاء اللجنة أو استقالته وعلى الأمين العام فى تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

(المـــادة ٣٤)

١ ــ فى حــالة الاعــلان عن شــغور أحد المقاعد طبقــا للمادة (٣٣) ، واذا كانت فترة العضو المطلوب احلال آخر مكانه لا تنتهى خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عنه ، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف فى الاتفاقيــة الحالية بذلك ، ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقا للمــادة (٢٩) من أجل ملء المقعد الشاغر .

٢ ــ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية باسماء الأشخاص المرشحين طبقا لذلك وان يعرضــها على الدول الأطراف فى الاتفاقيــة الحالية . وتجرى الانتخابات على المقعد الشاغر فى تلك الحالة طبقا للنصــوص الخاصة فى هذا القسم من الاتفاقية الحالية .

٣ ــ يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر

المعلن عنه طبقا للمادة (٣٣) بمنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذى شغر مكانه فى اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة .

(المادة ٣٥)

يحصل أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسئوليات التى تتحملها اللجنة .

(المادة ٣٦)

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال .

(المادة ٣٧)

١ — يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة فى مقر الأمم المتحدة .

٢ — تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول فى الأوقات التى تنص عليها لائحتها الداخلية .

٣ — تجتمع اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها فى جنيف .

(المادة ٣٨)

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن فى اجتماع علنى للجنة، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدى عمله بكل تجرد ونزاهة .

(المادة ٣٩)

١ — تنتخب اللجنة مسئوليتها لفترة عامين ويجوز اعادة انتخابهم .

٢ — تضع اللجنة لائحتها الداخلية التى تنص ضمن ما نص عليه على :

(أ) أن النصاب القانونى يتكون من اثنى عشر عضـــوا .

(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

(المـــادة ٤٠)

١ — تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقيـــة الحالية بوضـــع التقارير عن الاجراءات التى اتخذتها والتى من شأنها أن تؤدى الى تأمين الحقوق المقررة فى هذه الاتفاقية وعن التقدم الذى تم احرازه فى التمتع بتلك الحقوق ، وذلك :

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقيـــة الحـــالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية .

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك .

٢ — تقدم كافة التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره باحالتها على اللجنـــة للنظر فيهـــا ، وتبين التقارير العوامـــل والصعوبات ، ان وجدت ، التى تؤثر عـــلى تطبيق الاتفاقية الحالية .

٣ — يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة ان يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من اجراء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها .

٤ — تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية وتحيل تقاريرها وما تراه مناسبا من التعليقات العامة الى الدول الأطراف ولها أيضا أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التى استلمتها من الدول الأطراف فى الاتفاقيـــة الحالية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٥ — يجوز للدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية أن تقدم الى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقا للفقرة (٤) من هذه المـــادة .

(المـــادة ٤١)

١ — يجوز لأية دولة طرف فى الاتفاقية الحالية أن تصرح فى أى وقت طبقا لهذه المـــادة باقرارها باختصـــاص اللجنة فى استلام التبليغات التى تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية وبالنظر فى تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هـــذه المـــادة والنظر فيها فقط فى حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت باقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ، ولا يجوزللجنة أن تتسلم التبليغات التى تخص دولة طرف لم يسبق لها اصـــدار مثل ذلك التصريح . وتخضع التبليغات التى يجرى استلامها بموجب هـــذه المـــادة للاجراءات التالية :

(أ) يجوز للدولة الطرف فى الاتفاقية الحالية اذا رأت أن دولة طرف أخرى طرفا فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطى . وعلى الدولة التى تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التى بعثت اليها به ، تفســـيرا أو بيانا خطيا ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له . توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطى بمقدار ما هو ممكن ولازم ، اشارة الى الاجراءات والحلول المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) يجوز لأى من الدولتين الطرفين المعنيتين ، فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ

استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأول ، أن تحيل الأمر الى اللجنة باخطار توجهه اليها والى الدولة الأخرى .

(جـ) لا تنظر اللجنة فيما يحال اليها من أمور الا بعد ان تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها ، تمشيا مع المبادىء العامة المقررة فى القانون الدولى . ولا تسرى هذه القاعدة اذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر فى التبليغات بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (جـ) ، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى الوصول الى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية المقررة فى الاتفاقية الحالية .

(و) يجوز للجنة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية المشار اليها فى الفقرة (ب) أن تزويدها بأية معلومات تتصل بأية مسألة محالة اليها .

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار اليها فى الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية او كتابية أو كليهما .

(ح) تضع اللجنة تقريرا خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتى :

١ — فى حالة الوصول الى حل ضمن الشروط الواردة فى

الفقرة (هـ) تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذى تم الوصـــول اليه .

٢ — فى حـــالة عدم الوصـــول الى حـــل ضـــمن شروط الفقرة (هـ) تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلا بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية . ويبلغ التقرير ، فى كل مسألة ، الى الدول الأطراف المعنية .

٣ — تصبح نصوص هذه المـــادة نافذة المفعول بعد اصدار عشر من الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (١) من هـــذه المـــادة ، وتودع الدول الأطراف هـــذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحول نسخة منها الى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح فى أى وقت باخطار يوجه الى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر فى أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المـــادة ، الا أنه لا يجوز استلام أى تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام الاخطار بسحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحا جديدا .

(المـــادة ٤٢)

١ — (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل الى حل يرضى الدول الأطراف المعنية فى مسألة محالة اليها طبقا للمـــادة ٤١ ، أن تعين ، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية ، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلى بلجنة التوفيق) . وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملا فى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية .

(ب) تضم لجنة التوفيق خمســـة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنيـــة فاذا أخفقت الدول الأطراف المعنيـــة فى

الوصول الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو قسم منها فيتعين فى هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الانسانية بواسطة الاقتراع السرى وبأغلبية ثلثى هؤلاء الأعضاء .

٢ — يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية . ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطنى الدول المعنية أو من بين مواطنى دولة ليست طرفا فى الاتفاقية الحالية أو من بين مواطنى دولة طرف لم تصدر تصريحا بموجب المادة ١ .

٣ — تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحتها الداخلية الخاصة .

٤ — تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتبها فى جنيف ، ويجوز أن تعقد ، مع ذلك ، فى أى مكان آخر ملائم تقرره لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية .

٥ — تقوم السكرتارية التى يجرى تأمينها بموجب المادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضا .

٦ — توضع المعلومات التى تسلمها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب الى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة .

٧ — تعد لجنة التوفيق ، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة ، وعلى أى حال خلال مدة اقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها تقريرا ترفعه الى رئيس لجنة الحقوق الانسانية لتبليغه الى الدول الأعضاء المعنية .

(أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة عجزها عن اتمام النظر فى المسألة خلال اثنى عشر شهرا ، على بيان موجز بما وصلت اليه فى دراستها للمسألة .

(ب) تقتصر لجنة التوفيق تقريرها فى حالة الوصول الى حل ودى على أساس احترام حقوق الانسان المقررة فى الاتفاقية الحالية على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم الوصول اليه .

(جـ) يشمل تقرير لجنة التوفيق ، فى حالة عدم الوصول الى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول امكانيات الوصول الى حل ودى للأمر . ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية .

(د) على الدول الأطراف المعنية ، فى حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (جـ) أن يخطر رئيس لجنة الحقوق الانسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير ، فيما اذا توافق او لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق .

٨ — ليس فى نصوص هذه المادة ما تنقص من مسئوليات لجنة الحقوق الانسانية بموجب المادة ٤١ .

٩ — تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوى فى دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التى يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

١٠ — يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات اعضاء لجنة التوفيق اذا دعت الحاجة ، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقا للفقرة (٩) من هذه المادة .

(المــادة ٤٣)

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الانسانية ولجان التوفيق المؤقتة التى قد تعين بموجب المــادة ٤٢ ، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها خبراء المهمات الخاصــة التابعين للأمم المتحدة كمـــا هو منصـــوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .

(المــادة ٤٤)

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية فى الاتفاقية الحالية على الاجراءات المنصوص عليها فى مجـــال حقوق الانسان فى المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصــــة واتفاقاتهما . كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف فى الاتفاقيـــة الحالية الى اجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيـــات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها .

(المــادة ٤٥)

تقدم اللجنـــة تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

القسم الخامس :

(المــادة ٤٦)

ليس فى الاتفاقيـــة الحالية ما يمكن تفسيره بانه تعطيـــل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التى تحدد المسئوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التى تعالجها الاتفاقية الحالية .

(المــادة ٤٧)

ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بانه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشــعوب فى التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

القسم السادس :

(المــادة ٤٨)

١ — يجوز لأى من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة او فى أى من وكالاتها المتخصصة التوقيع على الاتفاقية الحالية . كما يجوز ذلك لأية دولة طرف فى النظــام الأساسى لمحكمــة العدل الدولية ولأية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا فى الاتفاقية الحالية .

٢ — تخضع الاتفاقية الحالية لاجراءات التصــديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يجوز لأية دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المــادة الانضمام للاتفاقية الحالية .

٤ — يصبح الانضمام ســارى المفعول عند ايداع وثيقــة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ — على الأمين العام للأمم المتحدة ابلاغ كافة الدول التى وقعت على الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها عند ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

(المــادة ٤٩)

١ — تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول فى مواجهة كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها فى وقت لاحق على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

(المادة ٥٠)

تسرى نصوص الاتفاقية الحالية على كافة اجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

(المادة ٥١)

١ — يحق لكل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية اقتراح التعديلات عليها وتقديمها الى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بالتعديلات المقترحة مع طلب اخطاره فيما اذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر فى المقترحات والتصويت عليها . وفى حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة اغلبية الدول الأطراف الممثلة فى المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢ — تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثى الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بها طبقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة .

٣ — تكون التعديلات ، بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلت بها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة

بنصـــوص الاتفاقية الحاليـــة وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليهـــا .

(المـــادة ٥٢)

على الأمين العام للأمم المتحدة ، فضـــلا عن الاخطـــارات الموجهة بموجب المـــادة (٤٨) فقرة (٥) ابلاغ جميـــع الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من نفس المـــادة بالتفصيلات التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم استنادا الى المـــادة ٤٨ .

(ب) تاريخ سريـــان مفعول الاتفاقيـــة الحاليـــة بموجب المـــادة (٤٩) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المـــادة (٥١) .

(المـــادة ٥٣)

١ ــ يجرى ايداع الاتفاقية الحالية التى تعتبر نصـــوصها الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متســـاوية فى أصالتها ، فى أرشيف الأمم المتحدة .

٢ ــ على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة فى الاتفاقية الحالية الى جميع الدول المشار اليها فى المـــادة (٤٨) .



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢

في شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى قانون انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة استصلاح الأراضى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٢/٦/٢٤ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

١ - تنقل الى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها حاليا وزارة الاسكان وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية :

- تقسيم الأراضى المعدة للبناء
- تنظيم وتوجيه أعمال البناء ٠
- تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ٠
- تعلية واستكمال المبانى ٠
- هدم المبانى الآيلة للسقوط ٠
- نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ٠
- نزع ملكية الأحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ٠
- فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ٠
- المصاعد الكهربائية ٠
- المساكن الشعبية والاشراف عليها ٠
- ضريبة الأرض الفضاء ٠
- النظافة العامة ٠
- تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ٠
- صرف المتخلفات السائلة ٠
- التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر ٠
- اشغال الطرق والميادين العامة ٠
- الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ٠

ـ الجبانـات ٠
ـ المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٠
ـ تنظيم الاعلانات ٠
ـ المحال العامة ٠
ـ أملاك الميرى الحرة ٠
ـ الملاهى ٠
ـ تسجيل مقاولى القطاع الخاص ٠
ـ الباعة الجائلين (*)

٢ ـ ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، ووزير الاسكان عبارة المحافظة المختصة والمحافظ المختص اينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة ٠

(المـادة الثانية)

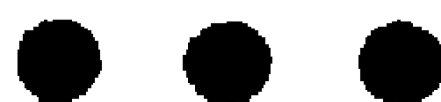
ينقل من وزارة الاسـكان الى الوحدات المحلية المختصـة ، العاملون القائمون على الأنشطة التى نقلت الى المحليات وفقا لأحكام المادة السابقة ، ويتم نقلهم بحالاتهم ودرجاتهم وأوضاعهم ومزاياهم الوظيفية بالاتفاق بين وزير التعمير والدولـة للأسكان واستصلاح الأراضى والوزير المختص بالحكم المحلى ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٠ يونيه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

قـــــــرر :

(المــادرة الأولى)

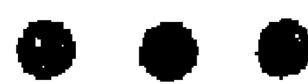
يعمل بالأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المنطقـة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ٠

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٧ يونيو سنة ١٩٨٢ ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٢/٧/٨ ٠

الأحكام والقواعد المرفقة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية

١ – يحظر التواجد فى المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية على الأجانب وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها اقامة معتادة هم أو أصولهم . قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ ، الا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ٠٠

أما أبناء محافظة مطروح المقيمون اقامة دائمة هم وأصولهم فى دائرة المحافظة قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة فيسمح بتواجدهم دون ما حاجة الى استخراج تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق اثبات شخصيتهم ٠

٢ – يحظر التواجد فى هضبة السلوم ، وكذلك فى نطاق الحد الغربى الممتد جنوبها بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقداره عشرون كيلو مترا داخل أراضى الجمهورية على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر ٠

٣ – يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل – تكون مزودة بفتيس نقل حركة للفرز – وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار ٠

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفنتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وذلك بموجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود .

وتقتصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الأسفلت (مطروح - برانى السلوم) وكذا طريق (مطروح - سيوة) والمدق المكمل لـه المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوة ما لم ينص على غير ذلك فى التصريح الممنوح .

٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) أو يحاول التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل .

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف حكم البند (٣) بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وتخصص وسائل النقل المزودة بفنتيس نقل حركة للغرز المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الغربية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزارة الدفاع .

٥ - تتحمل القوات المسلحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ودور

مبنى الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربيــة الى مدينة مرسى مطروح ، بالاضافة الى المسئوليات الملقاة على عاتقها بموجب هذا القرار •

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية •

٦ ـ يختص القضاء العسكرى بالجرائم الآتية التى تقع فى المنطقة العسكرية المشار اليها أيا كان شخص مرتكبها :

(أ) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل•

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها •

(جـ) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقواعد والأحكام المرفقة به •

٧ ـ تحال الى القضـــاء العسكرى جميع الدعاوى التى لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار اليها فى الأحكام والقواعد المرفقة بهذا القرار •

ويصدر وزير الدفاع قرارا بانشاء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقا لما يقضى به قانون الأحكام العسكرية •

• • •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢
بتشكيل الوزارة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قــــرر :

(المـادة الأولى)

عين السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين رئيسا لمجلس الوزراء .

(المـادة الثانية)

عين كل من :

السيد/ كمال حسن على ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للخارجية .

المهندس/ أحمد عز الدين هلال ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزيرا للبترول .

المشير/ محمد عبدالحليم أبو غزالة ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للدفاع والانتاج الحربى .

الدكتور/ مصطفى كمال حلمى ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء للخدمات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٩/٩ .

ووزير دولة للتعليم والبحث العلمي .

(المادة الثالثة)

عين كل من :

السيد/ ألبرت برسوم سلامة ، وزير دولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج .

الدكتور/ محمود صلاح الدين حامد ، وزيرا للمالية .

الدكتورة/ آمال عبدالرحيم عثمان ، وزيرة للتأمينات الاجتماعية ووزيرة دولة للشئون الاجتماعية .

المهندس/ حسب الله محمد الكفراوي ، وزيرا للتعمير ووزير دولة للاسكان واستصلاح الأراضي .

الدكتور/ بطرس بطرس غالي ، وزير دولة للشئون الخارجية .

السيد/ سعد محمد أحمد ، وزيردولة للقوى العاملة والتدريب .

السيد/ أحمد ممدوح عطية ، وزيرا للعدل .

المهندس/ سليمان متولي سليمان ، وزيرا للنقل والمواصلات والنقل البحري .

المهندس/ محمد عبدالهادي سماحة ، وزيرا للري .

المهندس/ محمد ماهر محمد عثمان أباظة ، وزيرا للكهرباء والطاقة .

السيد/ أحمد أحمد نوح ، وزيرا للتموين والتجارة الداخلية .

الدكتور المهندس/جمال السيد ابراهيم ، وزير دولة للانتاج الحربى ٠

السيد/ محمد رشوان محمود ، وزير دولة لشئون مجلس الشعب والشورى ٠

السيد/محمد عبدالحميد رضوان ، وزير دولة للثقافة ٠

السيد/ مختار حسن سالم هانى وزير دولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ٠

الدكتور/ محمد صبرى زكى ، وزير دولة للصحة ٠

السيد/ عادل محمود عبد الباقى ، وزيرا لشئون مجلس الوزراء ووزير دولة للتنمية الادارية ٠

السيد/محمد صفوت محمد يوسف الشريف، وزير دولة للاعلام ٠

الدكتور/ كمال أحمد الجنزورى ، وزيرا للتخطيط ٠

المهندس/ فؤاد ابراهيم أبو زغلة ، وزيرا للصناعة والثروة المعدنية ٠

السيد/ حسن سليمان أبو باشا ، وزيرا للداخلية ٠

الدكتور/يوسف أمين والى ، وزير دولة للزراعة والأمن الغذائى ٠

الشيخ/ابراهيم الدسوقى عبدالحميد ، وزير دولة للأوقاف ٠ مرعى ٠

السيد/ يوسف صبرى أبو طالب ، وزير دولة للتنمية الشعبية ٠

الدكتور/ وجيه محمد شندى ، وزيرا لشئون الاستثمار والتعاون الدولى ٠

الدكتور/مصطفى كامل السعيد ابراهيم، وزيـــــرا للاقتصـــاد والتجارة الخارجية ٠

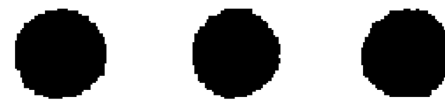
السيد/ توفيق عبده اسماعيل ٠ وزيرا للسياحة والطيران المدنى ٠

(المــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ،

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لمدة سنة أخرى اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ من السادس من أكتوبر عام ١٩٨٢ ٠

(المـــادة الثانية)

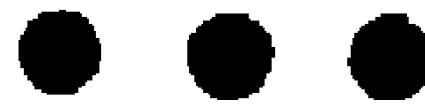
يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب ٠

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة ســنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر فى ١٩٨٢/١٠/٥ ٠

أوامـــر
رئيس جمهورية مصر العربية

أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ـ رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام ـ فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٨٢/١/٢١

(المادة الثالثة)

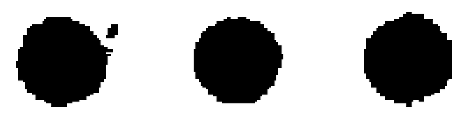
يلغى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشـره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٢ يناير سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



أمـر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ . بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشـكيل الوزارة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٨٢/١/٢١ .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام وتفويضه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

قــــرر :

(المـادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، يفوض وزير الداخلية فى اتخاذ التدابير الآتية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ **بشأن حالة الطوارئ :**

١ ــ القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ·

٢ ــ الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها :

٣ ــ تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ·

٤ ــ سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة :

(المـادة الثانية)

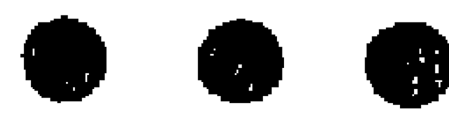
يلغى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ·

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٢ يناير سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك



أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام ٠

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ـ رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام ـ فى كافة اختصاصات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٢/٩/٩ ٠

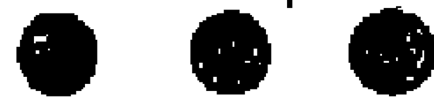
رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشــره ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك



أمــر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشــكيل الوزارة ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام وتفويضه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٢/٩/٩ .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، يفوض وزير الداخلية فى اتخاذ التدابير الآتية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء :

١ ـ القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ·

٢ ـ الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ·

٣ ـ تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ·

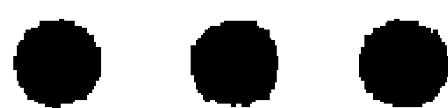
٤ ـ سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الأسلحة ·

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (أو سبتمبر ١٩٨٢) ·

حسنى مبارك



قرارات وأوامر
رئيس مجلس الورزاء

قـرار رئيس مجلس الـوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٣ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالأعياد والمواسم فى جمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة لـه ،

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يحتفل كل عام فى جمهورية مصر العربية بالأعياد الآتية وتعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ٠

١ ـ المولد النبوى الشريف ٠
٢ ـ رأس السنة الهجرية ٠
٣ ـ وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة ٠
٤ ـ وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة ٠
٥ ـ عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل ٠
٦ ـ عيد أول مايو ٠
٧ ـ عيد الجلاء ١٨ يونيو ٠
٨ ـ عيد الثورة ٢٣ يوليو ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٢/٥/٦ ٠

٩ ـ عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر ٠
١٠ـ عيد شم النسيم ٠

وتقتصر اجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لوحدات القطاع العام على اليومين الأول والثانى من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثانى من أيام العيد ٠

(المـادة الثانية)

يحتفل كل عام فى جمهوريـة مصر العربية بالأعياد الآتيـة ولا تعطل فيها الوزارات والمصالح أو وحدات القطاع العام :

١ ـ عيد الوحدة ٢٢ فبراير تعطل فيه المدارس والمعـاهد والجامعات ٠

٢ ـ عيد السويس والمقاومة الشعبية ٢٤ أكتوبر تعطل فيـه المدارس والمعاهد والجامعات ٠

٣ ـ عيد النصر ٢٣ ديسمبر تعطل فيه المدارس والمعـاهد والجامعات ٠

٤ ـ عيد وفاء النيل ٠

(المـادة الثالثة)

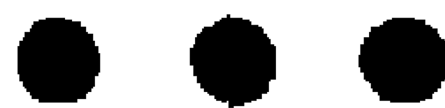
يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والقرارات المعدلة لـه ٠

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٩

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى أول رجب سنة ١٤٠٢ (٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢) ٠

د٠ فؤاد محيى الدين



أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام وتفويضه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ،

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين سواء باخفائها أو التلاعب فى اجراءات توزيعها أو بعدم بيعها الا لبعض الأشخاص دون غيرهم .

---

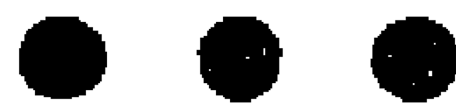
(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٨٢/١/٢١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٤ يناير سنة ١٩٨٢) .

د. فؤاد محيى الدين



أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى

رقم ٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن حظر تواجد الأجانب فى بعض مناطق الجمهورية (١)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ بمد حالة الطوارىء ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن حظر تواجد الاجانب فى بعض مناطق الجمهورية .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام ، وتفويضه فى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٨٢/١٢/١٦ .

اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ ،

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ بند ٣/ج) و (٤) و (٧) من أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه النصوص التاليـة :

المـادة ١ - بند ٣/ج : السويس والسـاحل الغـربى لخليج السويس ، على أن يكون الوصول اليهما بالطريق الصحراوى او طريق وادى حجول ٠

المـادة ٤ - يسمح بالاقامة والمبيت للأجانب على سـواحل البحرين المتوسط والأحمر وخليجى السويس والعقبة فى مخيمات . عدا منطقة القلس والبوغاز ١ ، ٢ ، وعلى الشاطىء من شرق مدينة العريش حتى الشيخ زويد وغرب المحمديات حتى التفريعة الجديدة للقنـاة ٠

ولقوات حرس الحدود وأجهزة الأمن المختصة التحقق من الشخصيات التى تتواجد بهذه المناطق عند الاشباه ٠

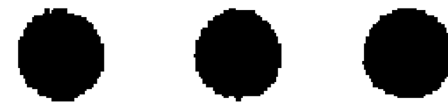
المـادة ٧ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تجاوز سـتة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيـه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بذات العقوبة كل من يعاون أجنبيا على مخالفة أحكام هذا الأمر ٠

(المـادة الثانية)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٤٠٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢) ٠

د٠ فؤاد محيى الدين



الفهـرس

الجـزء الأول

من تشريعات عـام ١٩٨٢

---

* لم يصل الى النقابة .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

* لم يصل الى النقابة .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

* لم يصل الى النقابة .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

---

* لم يصل الى النقابة ،

** لم ينشر بهذا الملحق ٠

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق ٠

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق ٠

---

* لم يصل الى النقابة ،

** لم ينشر بهذا الملحق ·

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق ٠

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

لم ينشر بهذا الملحق .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

** لم ينشر بهذا الملحق .

* لم يصل الى النقابة .

* لم يصل الى النقابة .

** لم ينشر بهذا الملحق .

صفحة

قرارات رئيس
جمهورية مصر العربية

تم بحمــد الله

دار وهـدان للطبـاعة والنشر
٦ ـ ميدان بركة الرطل بالفجالة
ت : ٩٠٥٠٣٦ ـ ٩٢١٤٤٤

دار وهـــدان للطباعة والنشر

ت : ٩٠٥٠٣٦ _ ٩٢١٤٤٤